التوارث الدولي في الديون
دراسة لحال الديون المتسمة بعدم المشروعية
(الديون المقيتة)(*)

الدكتور/ ثقل سعد العجمي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مسألة هي غاية في الأهمية، تتعلق بحق الدولة الوارثة – سواء كانت دولة مستقلة حديثاً أو دولة ضمت إليها جزءاً من إقليم دولة أخرى أو دولة قامت على إقليم منفصل من دولة أخرى – في رفض تحمّل ديون معينة بسبب عدم مشروعيتها. وإذا كانت مسألة توارث الديون المشروعة هي أصلاً من المسائل الشائكة التي يصعب التوصل بشأنها إلى اتفاق بين الدول المعنية، فكيف يكون الحال عندما يتعلق الأمر بالديون غير المشروعة؟ لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة بيان المسائل المهمة والمتعلقة بتوارث الديون المشروعة من تعريف وأسباب وحالات ومعايير وآثار، ثم نعرج بعد ذلك إلى بيان حالة الديون غير المشروعة أو الديون المقيتة كما اصطلح الفقه الغربي على تسميتها.

تمهيد وتقسيم:

تثير مسألة التوارث الدولي (أو الاستخلاف الدولي) بين الدول العديد من المسائل، منها ما يتعلق بالمعاهدات الدولية، ومسائل الجنسية، والأحكام

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣م.

القضائية، والعضوية في المنظمات الدولية، والحقوق والمصالح والأموال؛ حيث تختلف الدول المعنية فيما بينها على كيفية حل هذه المسائل التي تعتبر شائكة جداً بسبب أهميتها وكثرة تفاصيلها. وإذا كان ذلك بالنسبة لهذه المسائل فإن الأمر لا يقل تعقيداً عندما يتعلق بتوارث للديون وما يرتبط بها من التزامات مالية، يتحتم على الدول المعنية مواجهتها. والصعوبة في هذه الأخيرة تكمن في أن الدولة الخلف (الدولة الوارثة) تعتبر نفسها غير مسؤولة عن أية التزامات مالية قامت بها الدولة السلف (الدولة المورثة). كذلك فإن حجم هذه الديون قد يكون ضخماً جداً يصعب أن تقبل الدولة الوارثة تحمّله إذا ما كان لها الحق بهذا القبول أو الرفض.

وإذا كانت هذه الصعوبة والاختلاف توجد عندما تتعلق المسألة بتوارث ديون مشروعة، فكيف يكون الحال عندما تكون هذه الديون غير مشروعة (الديون المقيتة)؟ ثم من الذي يقرر أن هذه الديون مشروعة أو غير ذلك، خصوصاً إذا ما علمنا أن قواعد القانون الدولي في هذه المسألة يشوبها الكثير من النقص والغموض؟ لذلك تحاول هذه الدراسة – عن طريق استقراء للعمل والقضاء الدوليين – إثبات وجود مبدأ مستقر في القانون الدولي يقضي بعدم توارث الديون غير المشروعة (الديون المقيتة)، كذلك سوف تبين هذه الدراسة الحالات التي يمكن أن يطبق بشأنها هذا المبدأ.

وعلى ذلك فإن هذا البحث سوف يتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين، يناقش الأول منهما التوارث الدولي للديون المشروعة، في حين يهتم المبحث الآخر ببيان الديون غير المشروعة أو المقيتة باعتبارها حالة خاصة توجب عدم التوارث. وهذا التقسيم سوف يكون على النحو التالي:

- المبحث الأول: التوارث الدولي في الديون.
- المطلب الأول: تعريف التوارث الدولي للديون.
- المطلب الثاني: أسباب التوارث الدولي للديون.
- المطلب الثالث: حالات التوارث الدولي للديون.

- المطلب الرابع: معايير التوارث الدولي للديون.
- المطلب الخامس: آثار التوارث الدولي للديون.

- المبحث الثاني: حالة الديون غير المشروعة (الديون المقيتة)

- المطلب الأول: تعريف الديون المقيتة.
- المطلب الثاني: أنواع الديون المقيتة.

أولاً: ديون الإخضاع.

ثانياً: ديون الحرب.

ثالثاً: الديون الشخصية.

رابعاً: الديون التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة.

المبحث الأول
التوارث الدولي في الديون
(تعريفه – أسبابه – حالاته – معاييره – آثاره)

نحاول من خلال هذا المبحث إعطاء صورة كاملة وشاملة لتوارث الديون بين الدول من خلال شرح تعريفه وبيان أسبابه وحالاته، ثم نتناول المعايير التي تعتمد لتوارث هذه الديون بين الدول المعنية، وأخيراً نعرض لآثار هذا التوارث الدولي للديون.

المطلب الأول
تعريف التوارث الدولي للديون

قبل الخوض في تفاصيل التوارث الدولي للديون، نجد من الأنسب إيضاح بعض المصطلحات التي تعتبر أساسية لهذا البحث. أول هذه المصطلحات هو مصطلح التوارث الدولي الذي ربما يفضل البعض تسميته بالاستخلاف الدولي(١).

والحقيقة أننا نفضل التسمية الأولى، وهي التوارث الدولي على اعتبار أنها التسمية التي أخذت بها اتفاقية فينا لعام ١٩٨٣ بشأن توارث الدول فيما يتعلق بالأموال والمحفوظات والديون (اتفاقية فينا لعام ١٩٨٣)(٢)، وهذه الاتفاقية

(١) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف (الإسكندرية – ١٩٧٢)، ص٦٢٩–٦٣٩. وانظر كذلك: د. حازم حسن جمعة، القانون الدولي (١٩٩٣)، ص ١٣٠–١٣٢.

(٢) تبنت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٩٨٣/٤/٧، وحتى كتابة هذا البحث لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ حيث لم تحصل على عدد التصديقات اللازمة لذلك وهي ١٥ تصديقاً طبقاً لما تنص عليه المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية. وقع على الاتفاقية ٦ دول هي (الجزائر – الأرجنتين – مصر – النيجر – بيرو – صربيا والجبل الأسود)، في حين صادق عليها ٧ دول هي (كرواتيا – إستونيا – جورجيا – سلوفينيا – ليبيريا – مقدونيا – أوكرانيا).

سوف تكون المرجع الرئيسي لهذه الدراسة خصوصاً في جزئها الأول. كذلك فإن رفض مصطلح توارث أو ميراث يقوم على أساس أنه – كما هو الحال في القانون الداخلي– يفترض فناء المورث (الدولة المورثة) وهو ليس كذلك في كل الأحوال؛ ذلك أن التوارث الدولي قد يحصل على الرغم من أن الدولة المورثة ما زالت موجودة، كما في حال انفصال جزء من إقليم الدولة أو حالة الدولة المستقلة حديثاً من الاستعمار. والواقع أن هذا القول قد يكون صحيحاً إذا كان الوجود المادي للدولة المورثة أو زواله هو الذي يجب الاعتداد به، إلا أننا نرى أن ما يجب الاعتداد به هو الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة بالنسبة للإقليم محل التوارث، التي تزول في كل حالات التوارث على النحو التالي:

- ففي حالة انفصال جزء من إقليم الدولة واستقلاله في دولة جديدة، فإننا نكون أمام انقضاء للشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة (أي التي انفصل منها الإقليم) فيما يتعلق بالإقليم المنفصل مع استمرارها فيما يتعلق بباقي إقليم الدولة، وظهور شخصية قانونية دولية جديدة للدولة الوارثة (الدولة التي قامت على هذا الإقليم المنفصل) بالنسبة للإقليم محل التوارث.
- وفي حالة انفصال جزء من إقليم الدولة وانضمامه أو ضمه إلى دولة أخرى، نكون أيضاً أمام زوال للشخصية القانونية للدولة المورثة واتساع للشخصية القانونية الدولية للدولة الوارثة بالنسبة لهذا الإقليم المضموم.
- كذلك في حالة تفكك أو انحلال إقليم دولة إلى مجموعة دول، فإن الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة (الدولة المنحلة) تزول؛ بينما تظهر مجموعة من الشخصيات القانونية الدولية الجديدة للدول الوارثة بالنسبة لكل إقليم من الأقاليم المنحلة.
- وفي حالة اتحاد دولتين أو أكثر لتكوين دولة واحدة، فإن الشخصية القانونية الدولية للدول الداخلة في الاتحاد تفنى، في حين تظهر شخصية قانونية دولية جديدة للدولة المتحدة بالنسبة لأقاليم دول الاتحاد.
- أخيراً في حالة استقلال دولة جديدة من تحت الاستعمار، نكون أمام

انقضاء للشخصية القانونية الدولية للدولة المستعمرة بالنسبة لإقليم الدولة الواقعة تحت الاستعمار ونشوء شخصية قانونية جديدة لهذه الأخيرة.

وبذلك يكون استعمال مصطلح التوارث الدولي هو استعمال صحيح وفي محله، أما فيما يتعلق بتعريف التوارث الدولي، الذي حاز على اهتمام لا بأس به من قبل شراح القانون الدولي(٣). وبعيداً عن هذا النقاش كله فإن التعريف الذي جاءت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣، التي نصت على أن المقصود بالتوارث الدولي "حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي يتناوله توارث الدول"(٤)، يعتبر تعريفاً مقبولاً لاشتماله على كل العناصر الرئيسية لهذه العملية من موضوع وأطراف ونطاق ومحل على النحو التالي:

- فيما يتعلق بالموضوع في التوارث الدولي فهو الحلول في هذا التعريف ويعني نقل السيادة من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة بالنسبة للإقليم المتوارث.
- أما بالنسبة لأطراف التوارث فهي الدولة المورثة (سواء كانت واحدة أو

---

(٣) لمزيد من الشرح والتفصيل راجع: د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي – مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفييتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠١)، ص ١٥–٢٠. ويعرف الدكتور محمد الغنيمي التوارث الدولي بأنه "أن تكف دولة عن ممارسة اختصاصها داخل إقليم معين، وتحل أخرى محلها"، د. الغنيمي، مرجع سابق. في حين يعرفه الدكتور حازم حسن جمعة بأنه "انتقال سيادة دولة على إقليم معين إلى دولة أخرى"، د. حازم جمعة، مرجع سابق. أما مارك تومبسون فيعرف التوارث الدولي بأنه "حلول دولة مكان دولة أخرى وتمتعها بما لهذه الأخيرة من حقوق وتنفذ ما عليها من التزامات" أو هو "حالة واقعية تحدث عندما تحل دولة محل أخرى في ممارستها لسيادتها على إقليم معين.

See: Mark Thompson, "Finders Weepers Losers Keepers: United States of America v. Steinmetz, The Doctrine of State Succession, Maritime Finds, and the Bell of the C.S.S. Alabama", 128 Connecticut Law Review (Winter, 1996), at 483-484. 3)

(٤) راجع نص المادة ٢/١/أ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ المتعلقة بالتوارث الدولي لأموال ومحفوظات وديون الدولة. والتعريف نفسه موجود أيضاً في المادة ٢/١/ب من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، المتعلقة بالتوارث الدولي للمعاهدات).

أكثر) والدولة الوارثة (سواء كانت واحدة أو أكثر) وهي المخاطبة بعملية التوارث. أما بالنسبة للغير فله أن يقبل أو يرفض أية علاقة جديدة مع دولة أو دول أخرى عدا التي كان قد تعاقد معها قبل حصول التوارث.

- وبالنسبة لنطاق التوارث فإن استخدام معاهدة فيينا لعبارة "مسؤولية العلاقات الدولية" شاملة لكل حقوق هذا الإقليم والتزاماته على المستوى الدولي التي تعنى بها نظرية التوارث الدولي.
- أخيراً فإن الإقليم الذي يتناوله هذا التعريف هو محل التوارث الدولي.

أما بالنسبة للمصطلح الآخر الذي يجب التوقف عنده وبيانه فهو مصطلح ديون الدولة التي يتناولها التوارث الدولي. ولقد عرفت المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ ديون الدولة بأنه "أي التزام مالي على دولة تجاه دولة أخرى، أو منظمة دولية، أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، نشأ طبقاً للقانون الدولي"(٥). وهذا التعريف يمكن شرحه على النحو الآتي:

أولاً – التزام مالي على دولة:

وهكذا تخرج من نطاق نظرية التوارث الدولي الالتزامات المالية التي تكون على أشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين. وهذا الاستبعاد منطقي بسبب أن ديون هؤلاء الأشخاص لا تتأثر بانتقال السيادة من دولة إلى دولة أخرى، إنما يجب الوفاء بها ما دامت نشأتها صحيحة طبقاً للقانون الخاص الذي نشأت في ظله سواء كان قانون دولة الدائن أو قانون دولة المدين.

كما يخرج من نطاق هذا التعريف أي التزام مالي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي غير الدول، مثل المنظمات الدولية. هذا على الرغم من أن مسألة التوارث الدولي متصورة جداً في حالة المنظمات الدولية وذلك عندما تحل منظمة معينة محل منظمة أخرى. وهذا ما حصل بالفعل بالنسبة لعصبة الأمم عندما حلت محلها منظمة الأمم المتحدة وحلول الاتحاد الإفريقي محل

(٥) المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

منظمة الوحدة الإفريقية[٦]. وغالباً ما يتم تنظيم مسألة التوارث الدولي بين منظمة وأخرى إما عن طريق ميثاق المنظمة الوارثة أو المورثة أو عن طريق اتفاق لاحق بعد أن تكون هناك حاجة لمعالجة مسألة التوارث.

أما الالتزام المالي على الدولة، الذي تعنى به اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ فيمكن – بالنظر إلى الجهة المقترضة للدين والمستفيدة من هذا الدين – تقسيمه إلى ما يلي:

١ – الديون العمومية (الوطنية):

وهي الديون التي تعقدها الحكومة المركزية في الدولة، ويكون الهدف منها سد احتياجاتها العامة، كالدفاع الوطني والصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية، ويستفيد منها كل أجزاء إقليم الدولة[٧].

وقد اختلف الفقه الدولي في مسألة توارث هذا النوع من الديون، خصوصاً في حالة إذا ما انفصل جزء من إقليم الدولة التي اقترضت هذا الدين العمومي ثم استقل هذا الإقليم أو انضم إلى دولة أخرى، دون غيرها من حالات التوارث الدولي، كما سوف يأتي الحديث عنها لاحقاً.

---

(٦) حول تفاصيل موضوع التوارث (أو الاستخلاف) بين المنظمات الدولية راجع: د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية – دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، دار النهضة العربية (القاهرة، ٢٠٠٤–٢٠٠٥).

(٧) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٣٦. وانظر كذلك: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية (بيروت – ب. س)، ص ٢٧١.
See: Guido Acquaviva, "The Dissolution of Yugoslavia and the Fate of Its Financial Obligations", 30 Denver Journal of International Law and Policy (Spring, 2002), at 183. See also: Paul Williams and Jennifer Harris, "State Succession to Debts and Assets: The Modern Law and Policy", 42 Harvard International Law Journal (Summer, 2001), at 360.

٢ – الديون المحلية (الإقليمية):

وهي الديون التي تبرمها الحكومات المحلية داخل الدولة لصالح الأقاليم التي تديرها هذه الحكومات؛ حيث يحصل أن يوجد داخل الدولة الواحدة حكومات محلية تتمتع بقدر من الاستقلال المالي والإداري يمكنها من أن تقوم هي بالتعاقد مع دول أخرى على دين لصالح الأقاليم التي تتولاها هذه الحكومات. مثال على ذلك هونج كونج قبل ضمها إلى الصين وتايوان حالياً وكثير من الدول الاتحادية(٨).

٣ – الديون التي تعقد لصرفها في حيز جغرافي معين:

وهذه الديون إما أن تبرمها الحكومة المركزية في الدولة أو أن تبرمها هذه الحكومة المركزية بالتعاون مع الحكومة المحلية لإقليم معين، ويكون الهدف منها إنفاقها على مشاريع معينة في أقاليم معينة؛ بحيث تنصرف آثارها على هذه الأقاليم ولا تتعداها إلى غيرها من الأقاليم، مثال على ذلك بناء محطة توليد كهرباء في إقليم معين لصالح هذا الإقليم فقط(٩).

ويجمع الفقه الدولي على توارث هذه الديون(١٠) بالإضافة إلى الديون المحلية، وتسميان معاً بـ(Allocated Debts)، أي الديون التي يمكن تحديد مكان صرفها في مقابل الديون العمومية التي تسمى بـ(Non-Allocated Debts)، أي الديون التي لا يمكن تحديد المكان الذي استفاد منها حيث تكون قد صرفت لصالح كل إقليم الدولة(١١). والسبب في توارث هذه الديون واضح؛ ذلك أن هذه الديون قد صرفت لمصلحة هذا الإقليم فقط دون غيره، ومن ثم ساهمت هذه

---

(٨) Guido Acquaviva, ibid., at 183; Paul Williams and Jennifer Harris, ibid., at 361.

(٩) P. Williams and J. Harris, ibid. at 360; G. Acquaviva, ibid.

(١٠) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

(١١) P. Williams and J. Harris, note 7, at 363.

الديون في تطويره. لذلك فإذا ما استقل هذا الإقليم أو ضم إلى دولة أخرى، وجب أن تتحمّل الدولة الوارثة وحدها دون غيرها عبء هذه الديون[١٢].

بل إن الفقه الدولي قد ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وأقر أنه حتى في حال زوال الاستعمار عن إقليم معين، وعلى الرغم من مبدأ الصحيفة البيضاء (Clean Slate) الذي يعني أن الدولة المستقلة من الاستعمار لا تتحمّل أي التزام كانت الدولة المستعمرة قد عقدته، فإن الدولة الوارثة – أي الدولة حديثة الاستقلال – تقبل بانتقال هذا النوع من الديون؛ لأنها أبرمت لصالح إقليم الدولة المستقلة[١٣].

ومن الأمثلة الحديثة على توارث هذا النوع من الديون ما يلي:

- عندما تفكك الاتحاد التشيكوسلوفاكي إلى دولتين (التشيك والسلوفاك) في عام ١٩٩٢، تم الاتفاق على تقسيم الديون العمومية للاتحاد بنسبة ٢:١ بين التشيك والسلوفاك. أما فيما يتعلق بالديون الإقليمية والديون التي صرفت في مكان جغرافي معين، فقد تم الاتفاق على أن تتحمّل الدولة الوارثة مسؤولية الدين الذي صرف لصالح إقليمها[١٤].
- الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق في ١٩٩٣/٢، والذي بمقتضاه تم تقسيم ديون البنك الدولي بين الدول الوارثة على أساس ما تم صرفه من هذه الديون في أقاليم هذه الدول كل منها على حدة، وقد أقر البنك الدولي هذا الاتفاق[١٥].

---

(١٢) انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الآفاق الجديدة، الجزء الأول (بيروت – ١٩٧٠)، ص ١٣٥ (تعريب عباس العمر).

(١٣) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

See also: Arnold D. McNair, The Law of Treaties (1961), at 601.

(١٤) See: Ibrahim F.I. Shihata, "Matters of State Succession in the World Bank's Practice", in Mojmir Mrak (ed.), Succession of State, Martinus Nijhoff Pub. (The Hague, London, Boston: 1999), at 91.

(١٥) See: Mojmir Mrak, "Succession to the Former Yugoslavia's External Debt: The Case of Slovenia", in Mojmir Mrak (ed.), ibid., at 162.

ويضيف بعض شرّاح القانون الدولي بعض التسميات الأخرى للديون العمومية بالنظر إلى الضمان الذي تتمتع به هذه الديون إلى:

أ – الديون المضمونة: وهي الديون التي تكون الدولة المدينة قد أبرمتها مع الدائن مع رهن أموال أو أملاك معينة (عقار أو منقول) للوفاء بهذا الدين في حالة قيام الدولة المدينة بتصفية أملاكها لتسديد ديونها. أو يمكن أن يأخذ صورة أخرى بأن يكون الدين مرهوناً بمورد مالي معين يتم الوفاء به منه(١٦).

ب – الديون غير المضمونة: وهي الديون التي لا تكون مرهونة بأموال أو موارد مالية معينة، وتكون الدولة المدينة ملزمة فقط بدفع مبلغ من المال على فترات زمنية محددة(١٧).

ولا تثير هذه الأخيرة أية مشكلة عدا تلك المتعلقة بمبدأ التوارث الدولي على نحو ما بيّنا عند الحديث عن الديون العمومية، أما فيما يتعلق بالديون المضمونة، فيثار التساؤل حول مدى احتفاظها بهذه الصفة بعد أن يحصل التوارث الدولي وتنتقل الأموال والموارد المالية المرهونة إلى دولة أخرى.

وباستقراء لبعض السوابق الدولية، نجد أن بعض الدول كانت قد أعطت الديون المضمونة معاملة مختلفة؛ حيث اعترفت للدائن بالحق في تتبع المال المرهون حتى وإن انتقل إلى دول أخرى. وهذه السوابق الدولية هي:

– عندما قامت شيلي بضم مقاطعة تراباكا في عام ١٨٨٣، التي كانت تتبع بيرو قبل ذلك، فقامت هذه الأخيرة برهن مخزون الأسمدة في هذه المقاطعة وإيرادها ضماناً لبعض ديونها الوطنية. وفي عام ١٨٨٢ قامت شيلي إبان احتلالها العسكري للمقاطعة بإصدار مرسوم قررت بموجبه بيع هذا المخزون والاستيلاء على نصف ثمن البيع، في حين يخصص النصف الآخر لتسديد ديون بيرو المضمونة بهذه الأسمدة. ونتيجة لذلك احتجت مجموعة من الدائنين المرتهنين على تخصيص نصف ثمن البيع فقط وليس الثمن كله، وطالبت هذه المجموعة دولها بالتدخل لدى حكومة شيلي. وبالفعل بعثت مجموعة من الدول

(١٦) See: D.P. O'Connell, The Law of State Succession, University Press (Cambridge: 1956), at 154, 167.

(١٧) Ibid.

العظمى آنذاك (مثل بريطانيا العظمى، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا، وإسبانيا) مذكرات احتجاج للحكومة الشيلية. ومما جاء في المذكرة البريطانية أنه:

على الرغم من أن العدالة تقتضي أنه في حالة انتقال جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى عن طريق الفتح [أي الغزو العسكري]، فإن جزءاً من ديون الدولة المفتوحة – إن وجد – يفترض (وبما يتناسب مع مساحة الإقليم المنقول) أن تتحمّله الدول الفاتحة، إلا أننا لا يمكن أن نقول إن هذا النوع من التوارث هو مبدأ مستقر في القانون الدولي. ومع ذلك فإن مثل هذا التقسيم العادل للديون كان، بشكل مستمر وإن لم يكن بشكل دائم، مما ينص عليه في اتفاقات السلام بين الدول. ولهذا فإن الأساس القانوني لتدخل حكومة صاحبة الجلالة سوف يكون محل شك ما لم تكن هنالك ظروف خاصة تسوغ هذا التدخل. والحقيقة أن ظروف هذه القضية فيها شيء من الغرابة؛ إذ إنه ليس هناك شك بأن الدائنين (حاملي السندات) عندما قاموا بإقراض هذه الأموال كانوا يعتمدون على الضمان الذي قدمته حكومة بيرو والمتمثل بهذه الأسمدة. لذلك نحن نعتقد أن مطالبة الدائنين في هذه الحالة لها طبيعة خاصة ينبغي أخذها بعين الاعتبار(١٨).

(١٨) The British Memorial, stated, inter alia, that "Although it would be more equitable that when s part of the territory of one State is acquired by another by conquest, a part of the debt of the conquered country, if any exist, proportionate to the territory so acquired, should be taken over with it; yet there can not be said to be any absolutely settled rule of international law to that effect. An equitable apportionment of the debt has been frequently, but not invariably, provided for in the treaties pf peace. If, therefore, there were no special circumstances in the present case, it might be doubtful whether there was ground for intervention on the part of Her Majesty's Government. The circumstances which exist in the present case are, however, certainly peculiar. There can be no doubt that the money was lent by the bondholder, in reliance mainly on the security of the valuable guano deposits belonging to the Peruvian Government. And, as some of the most important of these deposits is included in the territory to be ceded, we think there is an equitable claim on the part of the bondholders of a special character, which may justly be strongly urged upon the consideration of the Government. See: ibid., at 168-169.

ولاحقاً تخلت الحكومة الشيلية عن قرارها بمصادرة نصف مخزون الأسمدة وحقها في بيعه استجابة لهذه الاحتجاجات، في حين أن المشكلة بعد ذلك أصبحت تدور حول كيفية توزيع إيراد الأسمدة على الدائنين كلهم(١٩).

- ما قضت به المحكمة الألمانية العليا في عام ١٨٨٥ من أن:
كل الأعباء والتكاليف [رهن أو امتياز] ذات الطبيعة العامة على أملاك معينة، وما دامت غير مدينة للدولة ذاتها، تستمر بتحمّل مثل هذه الأعباء والتكاليف على الرغم من انتقال ملكية هذه الأملاك إلى دولة أخرى(٢٠).
- نصت معاهدة سان جرمان مع النمسا (١٩١٩) ومعاهدة تريانو مع المجر (١٩٢٠) على وجوب تفرقة بين الديون المضمونة وغيرها. ذلك أن الديون المضمونة – كتلك التي تكون مرهونة بخطوط السكة الحديدية، ومناجم الملح، وغيرها من الأملاك – يجب أن تبقى محتفظة بهذه الطبيعة حتى وإن تم تقسيمها بين الدول على أن يكون الجزء من الأملاك الذي يوجد في دولة معينة ضامناً فقط لجزء من ديون الدول المورثة بما يتساوى مع هذه الأملاك(٢١).

والحقيقة أنه على الرغم من أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ في تناولها لموضوع توارث الديون لم تفرق صراحة بين هذه الديون من حيث كونها ديوناً عمومية أو محلية أو ديوناً عقدت لصرفها في حيز جغرافي معين وبين الديون المضمونة والديون غير المضمونة. إلا أنه وبالتمعن في نصوص هذه الاتفاقية، خصوصاً المواد ٣٧–٤١، نجد أنها أعطت مسألة مقدار الحقوق والمصالح

(١٩) يذكر أنه في عام ١٩٠١ قضت المحكمة الشيلية بعدم جواز رهن مخزون الأسمدة في قانون بيرو الذي كان سارياً وقت انعقاد الرهن، وهو ما احتجت به حكومة شيلي في البداية عندما قامت بمصادرة نصف إيراد الأسمدة.

(٢٠) In the words of the Court that "All incumbrances of a public character resting on a piece of property in so far as they are not owed to the State itself, continue to subsist in spite of the incorporation of the property in another State". O'Connell, note 16, at 170.

(٢١) O'Connell, ibid; G. Acquaviva, note 7, at 210.

والأموال التي انتقلت إلى الدولة الوارثة أهمية خاصة تلي الاتفاق، خصوصاً، إذا كانت هذه الأموال والحقوق والمصالح متصلة بالدين عند توزيعه بين الدولة المورثة والدولة الوارثة على النحو الذي سوف نبينه عند الحديث عن قواعد توزيع الدين بين الدول المعنية.

ثانياً – التزام مالي... تجاه دولة أخرى، أو منظمة دولية أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي:

طبقاً لهذا التعريف نجد أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ قد قصرت تطبيقها على الديون العامة دون الخاصة. وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للدائن تقسم الديون إلى ديون عامة وأخرى خاصة على النحو التالي:

١ – الديون العامة: هي تلك التي تبرم بين الحكومات والمنظمات الدولية. أو بعبارة أخرى يجب النظر إلى الجهة مقدمة القرض فإذا كانت دولة (أو أي من مؤسساتها وأجهزتها الحكومية) أو منظمة دولية كنا أمام دين عام(٢٢).

واتفاقية فيينا في تعريفها للدين محل التوارث قد أضافت عبارة "أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي" إلى جانب الدول والمنظمات وكأنها بذلك قد أرادت أن تفتح المجال أمام أي شخص من أشخاص القانون الدولي الذي قد يظهر مستقبلاً أو أنها تعترف بأشخاص آخرين، كحركات التحرر، باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي وإن لم تنص على ذلك صراحة.

٢ – الديون الخاصة: هي تلك الديون التي تبرم مع أشخاص القانون الخاص كالأشخاص الطبيعيين، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والشركات والمؤسسات التجارية(٢٣).

---

(٢٢) راجع: د. رياض صالح أبو العطا، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٣)، ص ٦٢، ٦٦.

(٢٣) المرجع السابق، ص ٦٦.

وحتى لا يفهم من هذا التعريف الذي اقتصر على الديون العامة أن الديون الخاصة غير محمية – وهو ما سوف يدفع بالمقرضين من أشخاص القانون الخاص إلى الإحجام عن تقديم القروض للدول – نصت المادة ٦ من اتفاقية فيينا على أنه "ليس في هذه الاتفاقية من شيء يعتبر أنه يستبق الحكم بشأن أية مسألة تتعلق بحقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين"(٢٤). وهكذا إذا كانت الديون الخاصة محمية مسبقاً باتفاقيات خاصة ثم حصل التوارث الدولي، فإن هذه الديون تخضع في توارثها لهذه الاتفاقيات الخاصة وليس إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ التي لا تنطبق عليها(٢٥).

ثالثاً – التزام مالي.... نشأ طبقاً للقانون الدولي:

على الرغم من أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ لم تبين المقصود بهذه العبارة، فإننا نرى أن الأمر لا يتعدى فرضيتين اثنتين فقط:

الفرضية الأولى: هي أن يكون المقصود بهذه العبارة أن يكون التعبير عن الإرادة للدخول في هذا الالتزام القانوني المالي سليماً وغير معيب بالنسبة لأي من

---

(٢٤) انظر: المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٢٥) استجابة لهذه التفرقة بين الديون العامة والديون الخاصة ظهر على المستوى، وفي إطار المنظمات الدولية غير الحكومية، ما يعرف بنادي باريس الذي يعنى بالديون العامة، ونادي لندن الذي يعنى بالديون الخاصة. فنادي باريس، وإن لم تكن له أي صفة رسمية؛ إذ إنه ليس ناتج عن أي نوع من الاتفاق الرسمي بين الدول، يتمثل في مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى إعادة جدولة الديون العامة أو تأجيل سداد الديون الحالة أو إلغاء هذه الديون في بعض الحالات، فهو يقوم بالوساطة بين الدائنين والمدينين. ويضم نادي باريس في عضويته عشر دول صناعية هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، كندا، هولندا، بلجيكا، سويسرا؛ ولذلك يطلق عليه البعض مجموعة العشرة أو نادي العشرة.
أما نادي لندن، فهو أيضاً ليس له أي صفة رسمية وليس وليد أي اتفاق رسمي، وإنما هو تجمع يضم أكبر الجهات الدائنة الخاصة، ويبحث هذا التجمع في إعادة جدولة الديون الخاصة أو تخفيض فائدتها بحسب الأحوال. لمزيد من التفصيل راجع: د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ٢٥٧–٢٧٢.

أطراف هذا الالتزام؛ ذلك أن اتفاقات الدين بين الدولة من جهة ودولة أخرى أو منظمة دولية من جهة أخرى عادة ما تأخذ شكل معاهدة دولية، ومن ثم فإن مسألة صحة هذه المعاهدة أو بطلانها تكون خاضعة للقواعد القانونية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمتعلقة بتقنين وتطوير مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩).

وعلى ذلك تكون معاهدة الدين باطلة إذا كان التعبير عن الرضا للدول المعنية[٢٦] قد شابه أي من عيوب الإرادة من غلط[٢٧] أو تدليس[٢٨] أو إفساد لممثل الدول المتعاهدة[٢٩] أو إكراه له[٣٠] أو إكراه لدولته بالتهديد أو باستخدام

(٢٦) فيما يتعلق بالتعبير عن الرضا بالنسبة للمنظمات الدولية، فإنه توجد نصوص مشابهة لتلك التي سوف نذكرها تالياً، وذلك في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. انظر المواد من ٤٨ إلى ٥٣.

(٢٧) تنص المادة ٤٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه:
"١- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.
٢ – لا تنطبق الفقرة (١) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.
٣ – لا يؤثر الغلط في ألفاظ المعاهدة فقط على صحتها."

(٢٨) تنص المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩على أنه "يجوز للدولة التي حصلت على عقد المعاهدة بالسلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

(٢٩) تنص المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩على أنه "إذا تم التوصل إلى التعبير لدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريق مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

(٣٠) تنص المادة ٥١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩على أنه "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة الذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

القوة[٣١] كما نص على ذلك في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

أما الفرضية الثانية التي قد تكون هي المقصودة بعبارة "طبقاً للقانون الدولي" فهي ألا يكون الهدف من معاهدة الدين استخدام الأموال المحصلة من هذا الدين في القيام بأعمال تنطوي على مخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تهدف إلى حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي[٣٢]. والواقع أن هذه الفرضية هي الأرجح في تقديرنا نظراً لوجود نوع آخر من الديون وهي الديون المقيتة (أو الديون غير المشروعة) كديون الرق والعبودية، التي يكون الهدف منها في كثير من الحالات استعمالها في أغراض مخالفة للقانون الدولي كما سوف يأتي الحديث عن ذلك في الجزء الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني
أسباب التوارث الدولي للديون

إذا كان توارث الديون المحلية أو الديون التي تعقد لصرفها في حيز جغرافي معين لم يثر أي خلاف بين شرّاح القانون الدولي الذين قالوا بتوارثها في كل الحالات حتى في حالة الدول المستقلة حديثاً على الرغم من مبدأ الصحيفة البيضاء كما ذكرنا سابقاً، فإن توارث الديون العمومية التي كانت على الدولة المورثة للغير قبل حصول عملية التوارث قد أثارت تبايناً كبيراً في

(٣١) تنص المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة".

(٣٢) تنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وجهات النظر حول مسألة توارثها، خصوصاً عندما تكون الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة ما زالت قائمة.

الفرع الأول
الحجج المعارضة للتوارث الدولي للديون

إن من أبرز الحجج وأكثرها وجاهة لرفض فكرة التوارث الدولي هي مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda)؛ ذلك أنه لما كانت اتفاقية الدين المعقودة بين الدولة المورثة والدولة أو المنظمة الدولية الدائنة هي معاهدة دولية شأنها في ذلك شأن أي معاهدة دولية أخرى من حيث كونها ملزمة فقط لأطرافها الذين ارتضوا الالتزام بها على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(٣٣).

لذلك فإن الدولة الوارثة تصبح من الغير الأجنبي بالنسبة لهذه العلاقة التعاقدية بين الدولة المورثة والدولة (أو المنظمة الدولية) الدائنة، ومن ثم تخضع للقاعدة القانونية الدولية المتعلقة بأثر المعاهدات الدولية بالنسبة للدولة الغير إذا كانت هذه المعاهدات ترتب التزامات دولية على هذه الأخيرة. وتقرر هذه القاعدة القانونية الدولية على أن المعاهدات الدولية لا تنشئ التزامات دولية على الدول الغير ما لم ينص على ذلك في هذه المعاهدات وتكون الدول الغير قد قبلت بذلك صراحة وكتابة(٣٤).

يضاف إلى ذلك أن الدين باعتباره التزاماً مالياً هو في حقيقته التزام شخصي؛ أي أن الاعتبار الشخصي سواء في الدائن أو المدين كان محل تقدير

---

(٣٣) تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

(٣٤) تنص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩على أنه "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"، تنص المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩على أن "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة".

عند إبرام اتفاقية الدين[٣٥]. وهذا الاعتبار الشخصي يبقى بهذا الطابع حتى وإن حصل التوارث الدولي ما دامت الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة مستمرة (الدولة المدينة في هذه الحالة)[٣٦].

ويزيد بعض الفقهاء إلى هذه الحجج بالقول: إن الدولة الوارثة – سواء كانت حديثة النشأة أم الدولة التي ضم إليها الإقليم المتوارث – هي دولة ذات سيادة كاملة ولها حقوق متساوية مع الدول الأخرى. وتقتضي هذه السيادة ألا يفرض عليها أي التزام قانوني نشأ بسبب تصرف دولة أخرى (الدولة المورثة) دون إرادتها[٣٧].

وبالإضافة إلى ما سبق فإن من القواعد المستقرة في القانون الداخلي أن المدين لا يعفى من دينه بسبب فقده لجزء من أملاكه[٣٨]. والقول خلاف ذلك سوف يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات الدولية وضعف الائتمان بين الدائن والمدين، ومن ثم سوف يؤدي إلى الإحجام عن الإقراض. كذلك فإن القول بالتوارث سوف يؤدي إلي إيجاد حالة تستطيع بواسطتها الدولة المدينة التخلص من بعض ديونها، ومن ثم التخفيف من أعبائها المالية.

كذلك فإن التوارث الدولي سوف يؤدي إلى الإضرار بشعب الإقليم المنفصل (في حالة الانفصال)، خصوصاً عندما يؤدي هذا الانفصال إلى ظهور دولة جديدة، حيث سيجد هذا الشعب دولته الجديدة مثقلة بالديون دون أن يكون له أي قرار في ذلك في معظم الحالات. وعملياً يحصل ألا تكون الديون التي على الدول – بالضرورة – قد أبرمت بناء على دراسات صحيحة أو صرفت على الأوجه التي نصت عليها هذه الدراسات وإن كانت صحيحة. ومما يؤكد هذا

---

(٣٥) Report of the International Law Commission (ILC Report) on the Work of Its Thirty-Third Session, P. 72 in Year Book of the ILC, Vol. 11, Part 2 (1981). 35)

(٣٦) See, O'Connell, note 16, at 159 and P. Williams and J. Harris, note 7, at 362. 36)

(٣٧) راجع: د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ب. د. (دمشق – ١٩٦٠)، ص ١١٧، د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط١ (القاهرة، ١٩٩٥–١٩٩٦)، ص ٤٢٥، د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

(٣٨) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف (الإسكندرية – ب. س)، ص١٦٠، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

القول أننا كثيراً ما نشهد في عالمنا المعاصر، وخصوصاً في الجمهوريات الديموقراطية، أن حكومة تستطيع أن تقلل من حاجتها إلى القروض الخارجية بخلاف الحكومة التي سبقتها. كذلك فإن من شأن القول بالتوارث أن يؤدي إلى معاقبة شعب الإقليم الذي قرر الانفصال تطبيقاً لحقه في تقرير مصيره، ومن ثم سوف يؤدي إلى زيادة الكلفة الاقتصادية والسياسية عند ممارسة هذا الحق.

أخيراً وليس آخراً، فإن البعض يذهب إلى أنه في حالة انقضاء الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة – كما في حالة اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة – فإن العلاقة بين هذه الدول المورثة والدولة الدائنة تزول تماماً بما في ذلك علاقة الدين بالتبعية؛ ذلك أن ديون الدول ترتبط بشخصيتها القانونية الدولية وجوداً وعدماً، ومن ثم تزول متى زالت هذه الشخصية(٣٩).

والحقيقة أنه توجد بعض السوابق الدولية التي نحت هذا النحو، من ذلك ما يلي:

- رفضت الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا عام ١٧٨٣ أن تتحمّل أي جزء من الديون البريطانية العمومية(٤٠).
- رفضت ألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت عام ١٨٧٦ أن تأخذ على عاتقها أي جزء من الدين العمومي الفرنسي بعد استيلائها على الألزاس واللورين. وبالمقابل عندما استردت فرنسا الألزاس واللورين لم تتحمّل هي شيئاً من ديون ألمانيا(٤١).

---

(٣٩) د. هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، منشأة المعارف (الإسكندرية – ١٩٧٣)، ص ٦٣.

(٤٠) د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١١٧، علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد (١٩٢٣–١٩٢٤)، ص ١٦٩، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
See also:
Ernst H. Feilchenfeld, Public Debts and State Succession, The Macmillan Group (New York: 1931), at 55.
O'Connell, note 16, at 160.

(٤١) د. أشرف أبو حجازة، مرجع السابق، ص ٦٣٩، د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ١١٨، علي ماهر بك، المرجع السابق، ص ١٦٩.
ILC Report, note 35, at 87.

- رفضت شيلي بموجب معاهدة أنكون عام ١٨٨٣، المتعلقة بضم مقاطعة تاراباكا من بيرو، أن تتولّى مسؤولية أي جزء من ديون بيرو الوطنية[٤٢].

- رفضت فرنسا عند ضمها لإقليم مدغشقر في عام ١٨٩٦ أن تتحمّل أي جزء من ديون حكومة ملاجاش في مدغشقر[٤٣].

- رفضت ألمانيا أن تتولّى مسؤولية أي جزء من الديون النمساوية عندما قامت بضم النمسا عام ١٩٣٨[٤٤].

- رفض الاتحاد السوفييتي السابق تحمّل الديون البريطانية عندما ضم إليه دول البلطيق الثلاث عام ١٩٤٠[٤٥].

- ومن السوابق القضائية المهمّة في هذا الخصوص القرار التحكيمي الذي أصدره المحكم السويدي (Eugen Borel) في ١٨/٤/١٩٢٥ بمناسبة قضية الدين العام العثماني، الذي قال فيه: "ليس من الثابت في القانون الدولي الوضعي وجود قاعدة تلزم الدولة المتنازل إليها عن جزء أو أجزاء إقليمية من دولة أخرى بتحصيل ما يساوي نصيب الأجزاء المتنازل عنها من الديون العامة التي عقدتها الدولة المتنازلة، ولا يوجد مثل هذا الالتزام إلا باتفاق خاص تقبل به الدولة التي يدخل في سيادتها الإقليم، وفي الشروط والحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق أن ينتقل إليها جزء من هذا الدين"[٤٦].

---

(٤٢) د. أشرف أبو حجازة، المرجع السابق، ص ٦٣٩.
ILC Report, Ibid. at 88.

(٤٣) المرجع السابق، ص ٦٣٩.
ILC Report, Ibid. at 92.

(٤٤) المرجع السابق، ص ٦٤٠.

(٤٥) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٤٦) See: United Nations, Reports of the Arbitral Awards, Vol. 1 (United Nations Publications), p. 571.

الفرع الثاني
الحجج المؤيدة للتوارث الدولي للديون

إن من أهم الحجج التي سيقت تأييداً للقول بالتوارث الدولي في الديون هي أن القول بعدم التوارث سوف يؤدي إلى إثراء الدولة الوارثة دون سبب على حساب الدولة المورثة التي قامت بالإنفاق لصالح الإقليم المتوارث الذي انفصل عنها ليصبح دولة مستقلة أو ضم إلى دولة أخرى؛ ذلك أن مصدر الإنفاق على هذا الإقليم قد يكون ديناً أبرمته الدولة المورثة، لذلك وجب على الدولة الوارثة أن تتحمّل جزءاً من هذا الدين وإلا سوف تكون قد أثرت دون سبب على حساب الدولة المورثة، وهذا غير جائز في القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإثراء بلا سبب هو مبدأ مستقر في أغلب الأنظمة القانونية المعروفة كالنظام الإسلامي واللاتيني والإنجلوسكسوني والجرماني والعربي(٤٧)، وهذا يجعله مصدراً من مصادر القانون الدولي بحسب ما نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(٤٨).

---

(٤٧) د. ولاء رفعت، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في كلية الحقوق- جامعة القاهرة (١٩٧٩).

(٤٨) نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:

"١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ)- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب)- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

(ج)- مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتمدنة.

(د)- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

انظر: د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، ود. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية – ٢٠٠٣)، ص ٣١٨ وما بعدها.

كذلك فإن مبدأ الإثراء بلا سبب ليس مبدأ مستقراً في النظم القانونية الداخلية فحسب، بل هو أيضاً من المبادئ المطبقة في القانون الدولي، حيث تم اللجوء إليه – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – في قبول أو رفض بعض المطالبات المالية الدولية في كثير من القضايا الدولية التي لا يتسع المقال لذكرها(٤٩).

ثانياً: إن العدالة تقتضي التوارث ذلك أن الإقليم المتوارث عندما انفصل وأصبح دولة مستقلة أو ضم إلى دولة أخرى قد استفاد من الدين الذي أبرمته الدولة المورثة، ومن ثم وجب على الدولة الوارثة أن تتحمّل جزءاً من دين الدولة المورثة في مقابل تلك الفائدة التي جنتها من هذا الدين(٥٠).

ثالثاً: إن الدولة المورثة عندما أبرمت الدين لصالح سائر إقليمها إنما جعلت كل مواردها المالية والاقتصادية هي الاعتبار الأول للوفاء بهذا الدين. لذلك فإن العدالة أيضا تستوجب أن تعفى الدولة المورثة عن جزء من ديونها في مقابل ما فقدته من موارد مالية واقتصادية(٥١).

رابعاً: إن القول بعدم التوارث سوف يؤدي – من ناحية عملية – إلى

---

(٤٩) ومن الأمثلة على هذه القضايا ما يلي:
(قضية ورثة بورثيجنات، قضية شركة روستشوك، قضية شركة هوم للتأمين، قضية لسلي كارو، قضية بيرنبوم، قضية الإدارة العامة للملاحة التركية، القضية المرفوعة من الحكومة التركية ضد سيزو ج. أرمسترونج هويتورث وشركاه وشركة فيكرز دات المسؤولية المحدودة، قضية ديدييه ضد كوهن وبيتك، قضية لينا جولد فيلدز، قضية شركة ديكسون لعجل السيارات، قضية شومان، وقضية ووكيلي...). لمزيد من التفصيل حول هذه القضايا. انظر المرجع السابق، ص ٣٢٧–٣٤٣.
بل إن مبدأ الإثراء بلا سبب قد وجد له تطبيقا في مجال التوارث الدولي في عدة قضايا دولية مثل قضية كورني وقضية عقد الامتياز الخاص بفنارات الإمبراطورية العثمانية. لمعرفة المزيد من التفاصيل حول هاتين القضيتين، راجع: د. ولاء رفعت، مرجع سابق، ص ٢٧٧–٢٨٥.

(٥٠) راجع: د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص٦٣٦؛ د. حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص١٥١، د.عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩١)، ص١٢١، د. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص٦٠.

(٥١) د. أشرف أبو حجازة، المرجع السابق، ص ٦٣٦؛ د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٦٠.

الإضرار بالائتمان المالي الدولي، ذلك أن الدولة المورثة بفقدها لجزء من مواردها المالية، وعدم تحمل الدولة الوارثة التي استفادت من هذه الموارد لشيء من دين الدولة المورثة، سوف يؤدي إلى عجز هذه الأخيرة عن سداد ديونها(٥٢). وهذا سوف يؤدي إلى الإضرار على نحو خطير بالكيان الاقتصادي للدولة المورثة وقد يؤدي أيضاً بكثير من الدول المقرضة إلى الامتناع عن الإقراض الدولي إلا بتكلفة باهظة جداً بالنسبة للدولة المقترضة.

خامساً: يمكننا القول أيضاً إن عدم التوارث في الديون في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة المورثة – خصوصاً إذا كان الإقليم المنفصل يضم أهم الموارد المالية والاقتصادية في الدولة – سوف يؤدي بالدولة المورثة إلى عدم وفائها لديونها استناداً إلى مبدأ التغيير الجوهري في الظروف كما نص عليه في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات(٥٣). ذلك أنه طبقاً لهذا المبدأ فإنه يجوز للدولة

---

(٥٢) انظر: د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٥٣) نصت المادة ٦٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه:

"١- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

أ – أن يكون وجود هذه الظروف سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب – وأن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

٢ – لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ – إذا كانت المعاهدة تنشئ حدودا.

ب – إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

٣ – إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري للظروف أساساً لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، فيجوز له أيضاً أن يتمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة".

الطرف في المعاهدة أن تتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف بوصف ذلك أساساً قانونياً لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الظروف سبباً رئيسياً في رضا الدولة الدخول في هذه المعاهدة. وكان من شأن هذا التغيير أن يبدل بشكل جذري في مدى الالتزامات التي مازال على هذه الدولة القيام بها. ولما كان اتفاق الدين الذي هو في حقيقته معاهدة دولية وكانت مسألة توافر الموارد المالية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة بالنسبة للدولة المدينة هي السبب الرئيسي للدخول في هذه المعاهدة، وكانت قد فُقدت هذه الموارد أو جزء كبير ومهم منها – بسبب اشتمال الإقليم المنفصل عليها– فإن التزام الدولة المدينة قد تبدّل بشكل جذري وأصبح مرهقاً جداً؛ مما يجيز لها التمسك بمبدأ التغيير الجوهري في الظروف أساساً لإنهاء التزاماتها بموجب اتفاقية الدين.

أخيراً، يذهب البعض في حالة اتحاد الدول إلى أنه يجب التفريق بين أمرين: الأمر الأول يتعلق بالدولة باعتبارها شخصاً سياسياً (الحالة السياسية) حيث يختفي هذا الأخير باتحاد الدولة مع غيرها وظهور دولة جديدة هي الدولة المتحدة. أما الأمر الآخر فهو يتعلق بالدولة باعتبارها شخصاً مدنياً (الحالة المدنية)، وهذا يبقى حتى مع زوال الدولة واتحادها مع غيرها؛ حيث تبقى مسؤولة عن كل التزاماتها المالية التي أبرمتها قبل الاتحاد(٥٤).

والواقع أن قبول مبدأ التوارث الدولي هو ما سار عليه العمل الدولي في كثير من الحالات، وأخذت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣، إلا أن تطبيقه في بعض الحالات وعدم تطبيقه في البعض الآخر يعتمد بصورة أساسية على الحالة التي تثور بشأنها مسألة التوارث الدولي وظروف كل حالة على حدة.

(٥٤) See: E. H. Feilchenfeld, note 40, at 398.

المطلب الثالث
حالات التوارث الدولي للديون

تجدر الإشارة في البداية إلى أن هناك نوعين من التغيرات التي قد تصيب الدولة؛ الأول هو تغيير يصيب نظام الحكم في الدولة، في حين يصيب التغيير الثاني إقليم هذه الدولة.

الفرع الأول
التغيير الذي يصيب نظام الحكم
في الدولة أو شكل الحكومات

قد يطرأ تغيير على نظام الحكم أو على شكل الحكومة؛ كأن تصبح الدولة جمهورية بعد أن كانت ملكية أو العكس ... إلخ، وهذا قد يكون نتيجة لعمل سلمي أو نتيجة لأعمال عنف وثورة. المهم أن غالبية شرّاح القانون الدولي يذهبون إلى القول بأن مثل هذا التغيير لا يؤثر في الشخصية القانونية الدولية، ومن ثم لا يؤثر على حقوقها والتزاماتها السابقة لهذا التغيير وتبقى الحكومة الجديدة مسؤولة عن التزامات الحكومة السابقة(٥٥).

وهذه القاعدة القانونية الدولية قد تم تأكيدها في أكثر من مناسبة، من ذلك مثلاً:

- بروتوكول لندن المبرم في ١٩/٢/١٨٣١، الذي جاء فيه أن "المعاهدات

(٥٥) حول هذا الموضوع راجع: د. حامد سلطان ود. عبدالله العريان، أصول القانون الدولي، المطبعة العالمية (١٩٥٣)، ص٦٠٠، د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص١٠٧، د. عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في كلية حقوق عين شمس (١٩٨٨)، ص٥١٤، ود. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص١٥٨.
See also, E. Feilchenfeld, ibid. at 26; M. Thompson, note 3, at 484.

لا تفقد صفتها الإلزامية مهما كانت التغييرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعب"[٥٦].

- الحكم التحكيمي الذي أصدره المحكم الدولي الشهير تافت Taft بتاريخ ١٨/١٠/١٩٢٣ بشأن النزاع القانوني الذي نشب بين بريطانيا وكوستاريكا حول قضية الرئيس الكوستاريكي السابق تينوكو Tinoco، الذي جاء فيه أن "تغيير الحكومة لا يؤثر على التزامات الدولة من الناحية الدستورية"[٥٧].

ومع ذلك فإن هذه القاعدة القانونية الدولية قد تعرضت للمخالفة في حالات قليلة جداً لا ترقى إلى القول بنشوء عرف دولي جديد يقضي بعدم توارث الالتزامات الدولية في حالة تغير الحكومات في الدول المدينة. ومن أشهر هذه الحالات الاستثنائية – وأهمها على الإطلاق – ما قامت به حكومة الاتحاد السوفييتي بعد الانقلاب الذي حصل على نظام الحكم القيصري في عام ١٩١٧؛ حيث قامت الحكومة الجديدة بإصدار مرسومين؛ أحدهما في ٩/١١/١٩١٧ والآخر في ٢٣/١/١٩١٨ ألغت بموجبيهما كل المعاهدات والقروض الخارجية التي كانت الحكومة القيصرية قد عقدتها في السابق. وبينت حكومة الاتحاد السوفييتي الجديدة أسباب رفضها في مذكرة قدمتها إلى مؤتمر جنوه في ٢٠/٤/١٩٢٢؛ حيث قالت "إن الحكومات والنظم السياسية المنبثقة عن الثورة ليست ملزمة باحترام التزامات الحكومة المندثرة"[٥٨].

غير أن هذا الموقف السوفييتي قوبل باحتجاج كبير من قبل كثير من الدول، أبرزها فرنسا وبريطانيا اللتان قامتا بإصدار بلاغ رسمي إلى الحكومة السوفييتية تؤكدان فيه أن ما قامت به الحكومة القيصرية التي كانت تمثل روسيا – عندما قامت بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بما فيها من حقوق والتزامات – يبقى ملزماً

---

(٥٦) د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١٠٧، د. عدنان النقيب، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٥٧) Great Britain v. Costa Rica (1923), 2 Annual Dig. 34.

(٥٨) د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١٠٨، د. عدنان النقيب، مرجع سابق، ص ٥١٦.

للحكومة الجديدة؛ وذلك لأن الشعب مسؤول عن تصرفات حكومته ولا يمكن لأي تغيير في السلطة أن يؤثر في الالتزامات المستحقة.

إلا أن حكومة الاتحاد السوفييتي قامت بالرد على البلاغ السابق بالقول: إن أية اتفاقية أو معاهدة دولية ما هي إلا تعبير عن نظام اجتماعي، ومادام هذا النظام الاجتماعي باقياً فالمعاهدات تظل نافذة بحسب مبدأ وجوب مراعاة المواثيق الدولية. أما لو حدث تغيير جذري في النظام الاجتماعي، فإن التغيير لا يقتصر على النظام الداخلي بل يمتد ليشمل علاقة الدولة بالنظام الدولي فتسقط بذلك كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت مع الحكومة السابقة. كما أضافت القول: إنه لا يمكن مطالبة الشعب بدفع ديون سابقة عقدها ظالموه بهدف إثقال كاهله؛ لأن ذلك يتناقض مع أبسط مبادئ العدالة التي يجب أن تسود في العلاقات الدولية(٥٩).

والواقع أن ما قامت به حكومة الاتحاد السوفييتي وبعض الحكومات الأخرى التي سلكت المسلك نفسه، كالحكومة الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا، لا يعدو كونه استثناء لا يجوز التوسع في تطبيقه. ثم إن الموقف السوفييتي ذاته لم يلبث أن تغير بعض الشيء؛ حيث قبلت الحكومة السوفييتية بعد ذلك بتحمل عبء بعض الالتزامات التي عقدتها الحكومة القيصرية. يضاف إلى ذلك أن الممارسات الدولية التي حصلت بعد ذلك قد أعادت الأمور إلى نصابها الصحيح وألزمت الدول التي حصل تغيير في أنظمة الحكم فيها باحترام التزاماتها الدولية السابقة. مثال على ذلك:

- اتفاق لومباردو – لوفييت (Lombardo-Lovett) الذي وقع في ١٤/٨/ ١٩٤٧، والذي اعترفت بموجبه الحكومة الإيطالية – على الرغم من موقفها السابق – بالديون التي اقترضتها من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الحكومة الفاشية(٦٠).

(٥٩) د. عدنان النقيب، المرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٦٠) د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١٠٨، د. عدنان النقيب، المرجع السابق، ص ٥١٨.

- الاتفاق المبرم بين لجنة الحلفاء العليا وحكومة ألمانيا الغربية في ١٩٥١/٣/٦، الذي أقرت فيه الأخيرة بالديون التي عقدها الرايخ الألماني قبل الحرب(٦١).

كذلك فإننا يمكن أن نضيف سبباً آخر يستلزم القول ببقاء الديون في ذمة الدولة المدينة حتى وإن حصل تغيير جذري في نظام الحكم فيها، وهو مبدأ الإثراء بلا سبب باعتباره من أهم مبادئ القانون الدولي، كما هو الحال في القانون الخاص على نحو ما ذكرنا سابقاً؛ ذلك أن عدم توارث هذه الديون التي أنفقت لصالح الدولة المدينة في حالة تغيير السلطة سوف يؤدي إلى مخالفة هذا المبدأ، حيث تكون الدولة المدينة قد أثرت بلا سبب على حساب الدولة الدائنة، المفتقرة في هذه الحالة.

الفرع الثاني
التغييرات التي تصيب إقليم الدولة

يقصد بهذه التغييرات التي تصيب إقليم الدولة تلك التي تتمحور حول إقليم الدولة زيادةً أو نقصاناً، والأهم حول شخصيتها القانونية الدولية زوالاً أو استمراراً. وبالنظر إلى مسألة استمرار الشخصية القانونية للدولة (أو الدول) المورثة أو زوالها بشكل كلي، يقسم الفقه الدولي الوراثة الدولية إلى وراثة كاملة ووراثة جزئية(٦٢). يقصد بالوراثة الكاملة انتقال كل حقوق الدولة المورثة

---

(٦١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ١٠٨، د. عدنان النقيب، المرجع السابق، ص ٥١٨.

(٦٢) انظر: د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٣ (القاهرة – ١٩٩٠)، ص ٣٢٠، ٣٢٤، د. جيرهارد فان غلان، مرجع سابق، ص ١٣١، د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام –القسم الثاني (أشخاص القانون الدولي)، دار النهضة العربية، ط١ (القاهرة – ٢٠٠١)، ص ٣٨، د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٦٠)، ص ٨٢٠، د. عبدالعزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ١٢٠–١٢١، ومحمد خليل الموسى، التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد ١١٠، ط١(٢٠٠٥)، ص ٩.
See also, E. H. Feilchenfeld, note 40.

والتزاماتها – بما في ذلك الديون – إلى الدولة (أو الدول) الوارثة، بينما يقصد بالوراثة الجزئية انتقال حقوق الإقليم المتوارث والتزاماته من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة.

أولاً – حالات الوراثة الكاملة:

والحالات التي تزول فيها الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة تماماً ومن ثم تنتقل كل ديون هذه الأخيرة إلى الدولة (أو الدول) الوارثة هي:

١ – حالة انحلال الدولة وتفككها:

يقصد بهذه الحالة أن يتعرض كل إقليم الدولة (أو الاتحاد) إلى التفكك والتجزئة إلى مجموعة من الدول الوارثة سواء كانت هذه الأخيرة دولاً جديدة نشأت على الأقاليم المفككة أم دولاً قائمة أصلاً قامت بضم هذه الأقاليم المفككة. وبذلك تكون الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة قد زالت تماماً وظهرت مجموعة من الشخصيات القانونية الدولية الجديدة للدول الوارثة أو أن شخصيات قانونية دولية قد زاد اتساعها إذا كانت الأقاليم المفككة قد ضمت إلى دول قائمة.

وفي هذه الحالة تنص المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ على ما يأتي: "حين تنحل دولة وتزول وتكون أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر، وما لم تتفق الدول الوارثة على خلاف ذلك، تنتقل إلى كل دولة وارثة نسبة منصفة من دين الدولة المورثة مع مراعاة، بصفة خاصة، الأموال والحقوق والمصالح التي تنتقل إلى الدولة الوارثة، وتتصل بالدين المذكور"(٦٣).

ويلاحظ على هذا النص اقتصاره على حالة تفكك الدولة ونشوء دول جديدة على أقاليمها المفككة دون أن يشمل الحالة التي يتفكك فيها إقليم الدولة ثم تنضم هذه الأقاليم المفككة إلى دول قائمة. غير أننا نرى أن هذا النص يطبق أيضاً على هذه الحالة بسبب اتحاد الموضوع والعلة والسبب. فالموضوع في

(٦٣) المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

كلتا الحالتين هو أن إقليم دولة ما تعرض للتجزئة، والعلة هي أن هناك ديوناً يجب أن تتحمّلها دولة ما وإلا سوف تكون معدومة إذا لم يوجد من يلتزم الوفاء بها، والسبب هو أن الدولة الوارثة سواء كانت جديدة أم غير ذلك قد استفادت من ديون الإقليم المنحل بأي شكل من الأشكال، ومن ثم وجب أن تتحمّل مسؤولية ديون هذا الإقليم.

وطبقاً للنص المشار إليه أعلاه فإن الأولوية تعطى للاتفاق فيما بين الدول الوارثة على كيفية توزيع ديون الدولة المورثة. أما إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإن توزيع ديون الدولة بين الدول الوارثة سوف يكون بنسبة منصفة مع الأخذ بعين الاعتبار ما انتقل إلى كل دولة من الدول الوارثة من حقوق وأموال ومصالح متصلة بدين الدولة المورثة.

والأمثلة على توارث الديون في حالة تفكك الدول وانحلالها كثيرة، منها:

- تفكك اتحاد كولومبيا الكبرى في عام ١٨٢٩، الذي نشأ عنه ثلاث دول (الإكوادور وفنزويلا وغرناطة الجديدة)؛ حيث تقاسمت الدول الوارثة دين الاتحاد فيما بينها على النسب التالية: غرناطة الجديدة ٥٠٪ والإكوادور ٢١,٥٪ وفنزويلا ٢٨,٥٪[٦٤].

---

(٦٤) See: O'Connell, note 40, at 158.

جدير بالذكر أن هذا التفكك قد نجمت عنه بعض القضايا التي أكدت مسألة توارث دين الدولة المورثة بين الدول الوارثة. أبرز هذه القضايا هي القراران التحكيميان الصادران في قضيتي سارة كامبل واكرز – كاج، حيث سعى المدعيان ألكساندر كامبل (فيما بعد حفيدته سارة كامبل) واكرز – كاج للحصول من فنزويلا على تسديد دين كان مستحقاً لهما لدى كولومبيا الكبرى. وقد رأى المحكم ستوروب أن يدفع الدين للمدعيين، غير أنه استدرك قائلاً: إنه من غير الإنصاف مطالبة فنزويلا بدفع هذا الدين بالكامل؛ إذ إنه من الديون الخارجية للدولة المورثة، ويتعين تقاسمه بين كل الدول الوارثة الناشئة عن انحلال الدولة المورثة.

Lapradelle and Politis, Recueil des arbitrages internationaux, Vol. 1, Pp. 552-556.

- نصت كل من معاهدة سان جرمان ومعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ على تقسيم ديون إمبراطورية النمسا والمجر بين الدول الوارثة في المعاهدة الأولى، في حين قسمت المعاهدة الثانية ديون الإمبراطورية العثمانية بين دولها الوارثة(٦٥).

- عندما انحل اتحاد روديسيا الشمالية وروديسيا الجنوبية ونيوزلندا عام ١٩٦٣ تم الاتفاق على تقسيم دين الاتحاد بين الدول الوارثة بحسب الدخل الاتحادي المخصص لإقليم كل منها على النحو التالي: روديسيا الجنوبية ٥٢٪ وروديسيا الشمالية ٣٧٪ ونيوزيلندا ١١٪(٦٦).

- عندما تفكك الاتحاد السوفييتي في عام ١٩٩١ تم الاتفاق في معاهدة منسك الموقعة في ١٩٩١/١٢/٤ على أن يتم توزيع الدين الخارجي للاتحاد السوفييتي على النحو التالي:

روسيا	٦١,٣٤٪	أوكرانيا	١٦,٣٦٪	بيلاروسيا	٤,١٣٪
كازاخستان	٣,٨٦٪	أوزباكستان	٣,٢٧٪	جورجيا	١,٦٢٪
أذربيجان	١,٦٢٪	ليتوانيا	١,٤١٪	مولدا فيا	١,٢٩٪
لاتفيا	١,١٤٪	قرغيزستان	٠,٩٥٪	طاجيكستان	٠,٨٢٪
أرمينا	٠,٨٪	تركمينستان	٠,٧٠٪	استونيا	٠,٦٢٪(٦٧)

- عندما تفككت تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٢ تم الاتفاق على أن يتم

---

(٦٥) د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٦٦) د. أشرف أبو حجازة، مرجع السابق، ص ٦٦٤.

ILC Report, note 35, at 111.

(٦٧) يذكر أن روسيا قامت بعد ذلك بتوقيع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع الجمهوريات السوفييتية الأخرى تتحمّل بموجبها روسيا كل الدين الخارجي للاتحاد السوفييتي السابق في مقابل أن تتنازل لها هذه الدول الوارثة عن حصصها من أموال وممتلكات الاتحاد الواقعة في الخارج.

See: Hubert Beemelmans, "State Succession in International Law: Remarks on Recent Theory and State Praxis", 115 Boston University International Law Journal (1997), at 111-112.

تقسيم الدين الخارجي بين الدول الوارثة (التشيك والسلوفاك) بنسبة ٢:١ لصالح التشيك[٦٨].

- أخيرا عندما تفكك الاتحاد اليوغسلافي في عام ١٩٩٢ تم تقسيم الدين الخارجي ليوغسلافيا – وهو ١٠ ملايين دولار أمريكي – بين الدول الوارثة على النحو التالي:

صربيا والجبل الأسود	٣٦,٥٢٪	كرواتيا	٢٨,٤٩٪
سلوفينيا	١٦,٣٩٪	البوسنة والهرسك	١٣,٢٪
مقدونيا	٥,٤٪[٦٩].		

٢ – حالة اتحاد الدول:

يقصد بهذه الحالة أن تقوم دولتان أو أكثر بالاتحاد فيما بينها اتحاداً حقيقياً[٧٠]

---

(٦٨) See: I. F. Shihata, note 14, at 91.

(٦٩) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٨٧.
M. Mrak, note 15, at 162. 69)

(٧٠) يقصد بالاتحاد الحقيقي اتحاد دولتين أو أكثر اتحاداً دائماً تحت حكم رئيس واحد وخضوعها لهيئة واحدة فيما يتعلق بشؤونها الخارجية مع احتفاظ كل منها بإدارة شؤونه الداخلية. وفي هذا الاتحاد تفقد الدول الداخلة في الاتحاد شخصيتها القانونية الدولية. ويقابل الاتحاد الحقيقي الاتحاد الشخصي، ويقصد به أن تنضم دولتان أو أكثر معاً بحيث يكون لهما حاكم واحد، مثال على ذلك:
– اتحاد بريطانيا وهانوفر من ١٧١٤–١٨٣٧.
– اتحاد هولندا ولوكسمبورج من ١٨١٥–١٨٩٠.
– اتحاد بلجيكا ودولة الكونجو الحرة من ١٨٨٥–١٩٠٨.
والاتحاد الشخصي من الناحية الداخلية والخارجية لا ينشئ رابطة اتحادية حقيقية بين الدول؛ لأن الدول الأعضاء تتمتع بكامل اختصاصاتها على الصعيدين الخارجي والداخلي، والذي يجمع بينها هو فقط شخص رئيس الدولة (أسرة ملكية واحدة مثلاً). انظر: د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ (عمان – ١٩٩٧)، ص١٣٥–١٣٦.

أو فيدرالياً[٧١] ينجم عنه اختفاء الشخصية القانونية الدولية للدول الداخلة بالاتحاد بالكامل[٧٢] وظهور شخصية قانونية دولية جديدة للدولة المتحدة. مثال على ذلك:

- اتحاد الدانمرك وأيسلندا من ١٩١٨-١٩٤٤.
- اتحاد مصر وسوريا عام ١٩٥٨.
- اتحاد اليمن الشمالي واليمن الجنوبي عام ١٩٩١.
- اتحاد الألمانيتين عام ١٩٩١.

ولا يوجد خلاف حول مسألة تحمّل الدول الوارثة (الدولة المتحدة) كل ديون الدول المورثة (الدول الداخلة في الاتحاد). وهذا أمر منطقي جداً وينسجم

---

(٧١) الاتحاد الفيدرالي هو اتحاد دائم من عدة دول كانت في الأصل دولاً مستقلة، ويكون لهذا الاتحاد كل ما يحتاجه من مؤسسات حكومية، ويتمتع بسلطة حقيقية على الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى رعاياها. مثال على هذا الاتحاد: الهند، وماليزيا، وكندا، واستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية).
ويقابل الاتحاد الفيدرالي الاتحاد الكونفدرالي، ويقصد به ارتباط عدة دول مستقلة بموجب معاهدة في اتحاد له مؤسسات حكومية تخول صلاحيات محددة تمارسها على الدول الأعضاء دون رعايا هذه الدول. ولا تعتبر مؤسسات الاتحاد الكونفدرالي حكومة عليا يعلو سلطانها وتنفذ قراراتها على جميع الدول الأعضاء وإنما يقتصر عملها على تكوين السياسة العامة للدول الأعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها. وتبقى كل دولة من دول الاتحاد وحدة منفصلة لها شخصيتها القانونية الدولية التي تؤهلها عقد المعاهدات الدولية، وتحتفظ بتمثيلها الخارجي وتتصرف كدولة مستقلة في جميع الحالات تقريباً. مثال على ذلك اتحاد أمريكا الوسطى من عام ١٨٩٥-١٨٩٨ بين هندوراس ونيكاراجوا والسلفادور. المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨.

(٧٢) تجدر الإشارة إلى أنه قد يعترف للوحدات الداخلة في الاتحاد الحقيقي أو الفيدرالي بشخصية قانونية ناقصة، أو بنوع من الاستقلال المالي والإداري. وفي هذه الحالة تظل هذه الوحدة الداخلة بالاتحاد ملزمة بتحمّل أعباء ديونها التي أبرمتها قبل الاتحاد. د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص٦٥٤.
O'Connell, note 40, at 154.

مع أبسط مبادئ العدالة وهي أن الغنم بالغرم؛ حيث إن الدولة الوارثة قد آل إليها كل أملاك الدول المورثة وحقوقها ومصالحها؛ لذا وجب أن تتحمّل أيضا أعباء ديون هذه الدول.

وفي هذه الحالة تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ على أنه "حين تتحد دولتان أو أكثر فتتشكل بذلك دولة وارثة، فإن ديون الدولة التي على الدول المورثة تنتقل إلى الدولة الوارثة"(٧٣).

ومن السوابق الدولية في هذا الخصوص ما يلي:

- الاتحاد الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، الذي نص في المادة ٦ من دستوره على أن تتحمّل الولايات المتحدة الأمريكية كل الديون التي عقدت قبل تبني هذا الدستور وعقب قيام الاتحاد الكونفيدرالي بين هذه الولايات(٧٤).
- اتحاد بلجيكا وهولندا حيث تنص المادة ٦ من الاتفاق الموقع في ٢١/٧/ ١٨١٤ على أن الأعباء والفوائد ستكون مشتركة وتتحمّل الخزانة العامة لهولندا الديون التي ارتبطت بها -حتى وقت الاتحاد- الأقاليم الهولندية من ناحية والأقاليم البلجيكية من ناحية أخرى(٧٥).
- اعترفت مملكة إيطاليا في عام ١٨٦٦ - بصورة عامة - بتحمّلها لديون الدول التي انضمت إليها(٧٦).
- بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا في عام ١٩٥٨

---

(٧٣) المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٧٤) Article Six of United States Constitution states, inter alia, that "All debts contracted and engagements entered into, before the adoption of this Constitution, shall be as valid against the United States this Constitution, as under the Confederation ...".

(٧٥) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٥٤.
ILC Report, note 35, at 105-106.

(٧٦) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٥٥.
ILC Report, Ibid., at 106.

قامت الجمهورية بدفع الرسوم المستحقة لمنظمة اليونسكو على مصر وسوريا قبل الوحدة[٧٧].

ثانياً – حالات الوراثة الجزئية:

وهي الحالات التي لا تزول فيها الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة، وإنما الذي يحصل هو أن تنتقل السيادة على الإقليم المتوارث من الدولة المورثة إلى الدولة (أو الدول) الوارثة، وهو ما يستتبع انتقال بعض حقوق الإقليم والتزاماته إلى هذه الأخيرة نتيجة للتغيير في السيادة. ويكمن تصور الوراثة الجزئية في ثلاث حالات:

١– حالة نقل جزء من إقليم الدولة:

قد يتم نقل (أو التنازل عن) جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى نتيجة لاتفاق يتم التوصل إليه بين هذه الدول أو بسبب كون هذا الإقليم المنقول تابعاً للدولة المنقول إليها في الأصل[٧٨]، إلا أنه – لأسباب سياسية أو عسكرية – تم الاستيلاء على هذا الإقليم قبل التوصل إلى ميثاق الأمم المتحدة التي جعلت الاستيلاء العسكري للأقاليم أمراً غير مشروع[٧٩].

وقد عالجت المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ هذه الحالة ونصت على أنه:

---

(٧٧) المرجع السابق، ص ٦٥٥.

Ibid., at 107.

(٧٨) مثال على ذلك عندما تنازلت إيطاليا بموجب معاهدات الصلح في عام ١٩٤٧ عن إقليم الدوريكاتير وتم ضمه لليونان وإقليم بريج وتاند اللذين ضمتهما فرنسا.

(٧٩) يجب التنويه بأنه إذا كان هذا الإقليم المنقول يتمتع باستقلال مالي قبل نقله للدولة الوارثة وبعده، فإنه يظل ملتزماً ما كان عليه من الالتزامات التي كان قد عقدها الإقليم لمصلحته وإلا يكون قد أثرى دون سبب.

See: E. H. Feilchenfeld, note 40, at 148-149.

" ١- حين تنقل دولة ما جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى، سوي أمر انتقال الدين الذي كان على الدولة المورثة بالاتفاق بين الدولتين.

٢ - إذا لم يكن ثمة اتفاق تنتقل إلى الدولة الوارثة نسبة منصفة من دين الدولة الذي كان على الدولة المورثة، على أن يراعى في ذلك خاصة ما ينتقل إلى الدولة الوارثة من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكورة "(٨٠).

ومن الأمثلة على توارث الديون في حالة نقل جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى ما يلي:

- عندما ضمت فرنسا منطقتي السافوا ونيس تعهدت بدفع ديون هذه المناطق بموجب معاهدة تورينو الموقعة في ١٨٦٠/٣/٢٤(٨١).
- عندما ضمت الولايات المتحدة الأمريكية جزر هاواي في عام ١٨٩٨، صدر قرار من الكونجرس الأمريكي في ١٨٩٨/٧/٧ تتحمّل بمقتضاه الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية الدين العام لجزر هاواي(٨٢).
- وضعت معاهدة لوزان في ١٩١٢/١٠/١٨ على عاتق إيطاليا قسطاً من الديون العثمانية إثر استيلائها على طرابلس الغرب نتيجة الحرب الإيطالية التركية(٨٣).
- نص المادة ٢٥٤ من معاهدة فرساي، الذي جاء فيه أن على كل دولة انتقل إليها جزء من إقليم الإمبراطورية الألمانية أن يلتزم دفع نصيب من ديون هذه الإمبراطورية. وهذا أيضاً ما قضت به المادة ٢٠٣ من معاهدة

---

(٨٠) المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٨١) د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١١٨.
ILC Report, note 35, at 86.

(٨٢) See: O'Connell, note 16, at 150.

(٨٣) د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١١٩.
E. H. Feilchenfeld, note 40, at 358.

سان جرمان مع النمسا والمادة ١٨٦ من معاهدة تريانو مع المجر بالنسبة لديون إمبراطورية النمسا والمجر(٨٤).

٢ – حالة انفصال جزء من إقليم الدولة:

قد يحصل وينفصل جزء (أو أجزاء) من إقليم دولة ما وتتكون دولة (أو دول) جديدة أو أن ينضم هذا الإقليم المنفصل إلى دولة أخرى. وهذه الحالة هي أيضاً حالة من حالات الوراثة الجزئية؛ نظراً لأن الشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة (الدولة التي انفصل منها الإقليم) تبقى مستمرة تطبيقا لمبدأ قابلية الحدود الإقليمية للتغيير، غير أنها تفقد سيادتها على هذا الإقليم المنفصل وتنتقل السيادة إلى الدولة الوارثة (سواء كانت هذه الأخيرة دولة جديدة قامت على الإقليم المنفصل أو دولة قائمة أصلاً ضم إليها هذا الإقليم).

وفي هذه الحالة تنص المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ على أنه:

"١– حين ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة ما عنها وتكون دولة، وما لم تتفق الدولة المورثة والدولة الوارثة على خلاف ذلك، تنتقل إلى الدولة الوارثة نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة المورثة مع مراعاة، بصفة خاصة، الأموال والحقوق والمصالح التي تنتقل إلى الدولة الوارثة وتتصل بدين الدولة المذكورة.

٢ – تنطبق أحكام الفقرة (١) حين ينفصل جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة، ويتحد مع دولة أخرى"(٨٥).

---

(٨٤) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٣٨، د. سموحي فوق العادة، المرجع سابق، ص ١١٩، د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٦٠، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

ILC Report, note 35, at 86-87.

(٨٥) المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

وقد يثور التساؤل حول الفرق بين هذه الحالة والحالة التي سبقتها وهي تلك المتعلقة بنقل جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى. والحقيقة أنه يوجد أكثر من فارق بين الحالتين، أهمها:

- أولاً: في الحالة السابقة نتحدث عن نقل (أو تنازل) لجزء من الإقليم تقوم به الدولة المورثة، في حين أن الذي يحصل في هذه الحالة هو انفصال، قد يكون طوعياً أو غير طوعي، كما في حالة الكفاح المسلح تطبيقاً مثلاً للحق في تقرير المصير.
- ثانياً: عندما تنقل دولة جزءاً من إقليمها طواعية إلى دولة أخرى فإن هذا الجزء من الإقليم – في الغالب – يكون قليل الأهمية من حيث الموارد والثروات(٨٦)، في حين قد يكون في حالة الانفصال غنياً بالموارد والثروات.
- ثالثاً: إن نقل الإقليم لا ينتج عنه دولة جديدة؛ إذ إنه ينقل إلى دولة قائمة، في حين قد تتكون في حالة الانفصال دولة جديدة على الإقليم المنفصل.
- أخيراً، وهذا مهم، إن النقل دائماً يكون سلمياً وعن طريق التفاوض لذلك يكون التوصل إلى اتفاق بين الدولة المورثة والدولة الوارثة أمراً سهلاً نسبياً، في حين قد لا يكون الانفصال سلمياً، ومن ثم يكون الاتفاق بين الدولة المورثة والدولة الوارثة حول مسائل التوارث الدولي أمراً صعباً.

ومن السوابق الدولية على توارث الديون في حالة انفصال الإقليم أو الأقاليم ما يلي:

- عندما انفصلت بلجيكا عن هولندا سنة ١٨٣٠ التزمت الأولى دفع جزء من ديون الأخيرة(٨٧).

---

(٨٦) هذه الفرضية قد لا تكون صحيحة في كل أحوال النقل الطوعي للإقليم؛ إذ قد تكون الدولة مجبرة على نقل الإقليم لأسباب تاريخية كأن يكون قد تم الاستيلاء عليه بالقوة العسكرية قبل تحريم هذا العمل، ثم تقوم هذه الدولة برده إلى حيث ينتمي في الأصل.

(٨٧) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٦٠.

- بعد انتهاء الحرب البلقانية الأولى قررت لجنة الخبراء المنعقدة في باريس عام ١٩١٣، والمكلفة بتفسير بنود الهدنة، أن كل دولة من الدول الموقعة على هذه الهدنة تتعهد بدفع جزء من ديون الإمبراطورية العثمانية بما يتناسب مع موارد الأقاليم العثمانية التي ضمتها هذه الدول(٨٨).

- عندما استقلت باكستان عن الهند عام ١٩٤٧ تحمّلت الباكستان جزءاً من الديون العامة الهندية المرتبطة بأقاليم البنغال والبنجاب التي قامت هذه الدولة عليها(٨٩).

- عندما انفصلت سنغافورة عن ماليزيا تم الاتفاق في كوالالامبور في ١٩٦٥/٨/٧ على أنه "فيما يتعلق بأي اتفاق معقود مع حكومة سنغافورة وأي بلد آخر أو هيئة اعتبارية أخرى وضمنته حكومة ماليزيا، فإن حكومة سنغافورة تتعهد بموجب هذا الاتفاق أن تتفاوض مع ذلك البلد أو الهيئة الاعتبارية للدخول في اتفاق جديد يعفي دولة ماليزيا من مسؤولياتها والتزاماتها بمقتضى الضمان المذكور، وتتعهد حكومة سنغافورة بموجب هذا الاتفاق أن تعوض حكومة ماليزيا تماماً عما قد تتكبده من مسؤوليات أو التزامات أو أضرار نتيجة للضمان المذكور"(٩٠).

٣ - حالة الدولة المستقلة حديثاً:

ويقصد بهذه الحالة الدول الوارثة التي كانت مسؤولية إدارة علاقاتها الدولية بيد الدول المورثة قبل أن تحصل على استقلالها من هذه الدول. وقد يقول قائل إن الحقبة الاستعمارية قد ولت ومن ثم لا يوجد داعٍ للحديث حول ديون دول لم تعد مستعمرة الآن(٩١).

---

(٨٨) See: E. H. Feilchenfeld, note 40, at 209-210.

(٨٩) O'Connell, note 16, at 166.

(٩٠) United Nations, Treaties Series, Vol. 563, p. 94. See also: ILC Report, note 35, at 108.

(٩١) يذكر أن عدد الدول التي نالت استقلالها في القرن الماضي قد تجاوز مئة دولة.

والواقع أن مثل هذا القول يمكن الرد عليه بما يلي:

- أولاً: هناك دول لم تنل استقلالها بعد، ولا تزال مستعمرة من قبل دول أخرى، وأبرز مثال على ذلك الدولة الفلسطينية المحتلة من قبل الدولة العبرية، وهذه لا تزال تحرمها من التمتع بكامل حقوقها كدولة.
- ثانياً: إن هناك دولاً كثيرة حديثة الاستقلال، ويمكن أن تكون قد نالت استقلالها السياسي إلا أن استقلالها الاقتصادي ما زال بعيد المنال حيث تعتمد في معظم شؤونها الاقتصادية على الدولة المستعمرة.

ولهذا نظمت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ هذه الحالة بالنص على أنه:

"١- حين تكون الدولة الوارثة دولة مستقلة حديثاً، لا ينتقل إليها أي دين دولة في ذمة الدولة المورثة، ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة المورثة، نظراً للصلة بين ما يكون في ذمة الدولة المورثة من دين دولة مرتبط بنشاطها في الإقليم الذي تناوله التوارث وبين ما ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً من أموال وحقوق ومصالح.

٢ - لا يجوز لأحكام الاتفاق المشار إليه في الفقرة (١) أن تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية، أو أن يكون في تنفيذها ما يعرض للخطر التوازن الاقتصادي الجوهري للدولة المستقلة حديثا"[٩٢].

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

- أولاً: أنه قرر الأصل العام وهو أن ديون الدولة المورثة لا تنتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً تطبيقاً لمبدأ الصحيفة البيضاء (Clean Slate)، الذي يعني أن الدولة حديثة الاستقلال لا تلتزم أي اتفاق عقدته الدولة المستعمرة قبل استقلال الأولى[٩٣]. وهناك بعض فقهاء القانون الدولي لا يكتفي بتطبيق

(٩٢) المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٩٣) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٢٦٦-٢٧٢.

See also A. D. McNair, note 13.

مبدأ الصحيفة البيضاء بل يذهب إلى القول: إنه يجب على الدولة المستعمرة أن تقوم بتعويض الدولة المستقلة حديثاً عن استغلالها طوال الفترة الاستعمارية(٩٤).

- ثانياً: استثناءً من هذا الأصل العام –وهو عدم انتقال الديون من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة في هذه الحالة – فإنه يجوز أن تتفق الدولة المورثة والدولة الوارثة على خلاف ذلك. غير أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا بتوافر الشرطين التاليين:

أ – أن يكون دين الدولة المورثة المتفق على انتقاله للدولة الوارثة مرتبطاً بنشاط الأولى في إقليم الأخيرة. وهذا يعني أنه إذا كان دين الدولة المورثة لا يرتبط بنشاط هذه الدولة في إقليم الدولة الوارثة فإنه لا يجوز الاتفاق على انتقاله.

ب – أن يكون هذا الدين المرتبط بنشاط الدولة المورثة في إقليم الدولة الوارثة متصلاً بما ينتقل إلى هذه الأخيرة من حقوق ومصالح وديون.

كذلك فإن هذه المادة قد تضمنت ضمانتين أخريين يجب وضعهما في الاعتبار عند الاتفاق على انتقال الدين بين الدولة المورثة والدولة الوارثة. الضمانة الأولى أنه لا يجوز لأحكام هذا الاتفاق أن تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية. الضمانة الثانية: أنه يجب ألا يؤدي تنفيذ أحكام هذا الاتفاق إلى تعريض التوازن الاقتصادي الجوهري للدولة حديثة الاستقلال للخطر.

وربما يرجع السبب في تضمين الأحكام المنظمة لهذه الحالة الضمانات المذكورة إلى أن المراكز السياسية بين الدولة المستعمرة والدولة التي تسعى

(٩٤) انظر: د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية – دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٥)، ص ١٣٨. وانظر كذلك: د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٥٠.

إلى استقلالها لا تكون – عادة – متساوية عند إبرام اتفاق الاستقلال، لذلك قد يحصل آنذاك نوع من المساومة بين تحمّل جزء من ديون الدولة المورثة وحصول الدولة الواقعة تحت الاستعمار على استقلالها، فتقرر هذه الأخيرة مجبرة تحمّل ديون الأولى. وهكذا إذا تضمن الاتفاق ما يخل بالسيادة الدائمة لشعب الدولة الوارثة على موارده وثرواته الطبيعية، كأن يتضمن الاتفاق نصاً يقضي بأن تكون السيطرة على الموارد الطبيعية في الدولة الوارثة للدولة المستعمرة من أجل توزيع إيراد هذه الموارد على ديونها، فإن هذا الاتفاق يعتبر غير جائز. بل إنه حتى وإن راعى الاتفاق هذه الضمانة، ثم تبين لاحقاً أن تنفيذ أحكامه قد تؤدي إلى تعريض التوازن الاقتصادي الجوهري للدولة حديثة الاستقلال للخطر، فإن هذا الاتفاق يعتبر أيضاً غير جائز.

وعلى الرغم من بعض الممارسات المخالفة للأصل العام وهو عدم تحمّل الدولة الوارثة في هذه الحالة لديون الدولة المورثة[٩٥]، فإن السوابق الدولية التي تؤكد هذا الأصل كثيرة جداً، منها على سبيل المثال:

---

(٩٥) إن من أبرز الأمثلة التي قامت فيها الدولة المستقلة حديثاً بتحمّل مسؤولية ديون الدولة المستعمرة ما يلي:

– الفلبين في عام ١٩٤٦ عندما عقدت معاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية (الدولة المستعمرة) تم الاتفاق بموجبها على أن تتحمّل الفلبين كل الديون التي عقدتها، من الدولة المستعمرة، قبل حصولها على استقلالها. وهذا أيضاً ما تضمنه دستور الفلبين الصادر في ١٩٣٥/٢/٨، حيث ينص في المادة ١٧ على أن "جمهورية الفلبين تضطلع بكل ديون الأرخبيل والتزاماته".

See: ILC Report, note 35, at 94.

–الجزائر في عام ١٩٦٢ بموجب اتفاقات أيفيان المعقودة في تلك السنة، حيث نصت تلك الاتفاقات على أن ينتقل إلى الجزائر كل حقوق فرنسا والتزاماتها (بما في ذلك الديون) في الجزائر. إلا أنه في ١٩٦٦/١٢/٢٣ تم الاتفاق على أن تقوم الجزائر بدفع مبلغ إجمالي إلى فرنسا قدره ٤٠٠ مليون فرنك في مقابل أن تتولى فرنسا مسؤولية ديونها المالية في الجزائر.

Ibid., at 97-98.

- رفضت المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة في أمريكا الشمالية تحمّل أي جزء من ديون الحكومة البريطانية عند استقلالها في عام ١٧٨٣[٩٦].
- رفضت البرازيل عند استقلالها من البرتغال في عام ١٨٨٢ أن تدفع أي جزء من الديون البرتغالية استناداً إلى أن كلاً من هولندا والبرتغال لم تدفع أي شيء عند انفصالها عن التاج الإسباني[٩٧].
- عندما استقلت ليبيا في عام ١٩٥٠ من إيطاليا، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم ٣٨٨ (د – ٥) في ١٩٥٠/١٢/١٥ لحل مشكلة التوارث الدولي فيما بين الدولتين. وجاء في القرار المعنون بـ "الأحكام الاقتصادية والمالية المتصلة بليبيا" بأن "تعفى ليبيا من دفع أي جزء من الدين العام الإيطالي"[٩٨].
- رفضت غينيا عند استقلالها عن فرنسا في عام ١٩٥٨ أن تتحمّل أي جزء من ديون فرنسا[٩٩].

وفي ختام الحديث عن حالات التوارث الدولي يمكننا ملاحظة ما يلي:

- أولاً: إن الأصل العام في جميع حالات التوارث الدولي هو انتقال ديون الدولة من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة، ما عدا حالة الدول المستقلة حديثاً.
- ثانياً: إن الأولوية في تسوية المسائل المتعلقة بتوارث الديون هي للاتفاق الخاص بين الدولة المورثة والدولة الوارثة.
- ثالثاً: إن الاعتماد على ما انتقل إلى الدولة الوارثة من حقوق ومصالح وأموال معياراً لتوزيع الديون بين الدولة المورثة والدولة الوارثة هو معيار استرشادي يجوز الالتفات عنه، هذا فيما عدا الحالة الأخيرة التي جعلت من هذا المعيار إلزامياً لتحديد حجم الديون المنقولة.

---

(٩٦) Ibid., at 92.

(٩٧) Ibid.

(٩٨) See: United Nations General Assembly Resolution 388 (V), "Economic and Financial Provisions Relating to Libya", 326th Plenary Meeting (15 December 1950).

(٩٩) ILC Report, note 35, at 95.

المطلب الرابع
معايير التوارث الدولي للديون

تعددت الأسس والمعايير التي تم اللجوء إليها في العمل الدولي لتوزيع الديون العمومية فيما بين الدولة المورثة والدولة الوارثة على النحو التالي:

١ – معيار مساحة الإقليم المتوارث:

يقوم هذا المعيار على أساس احتساب مساحة الإقليم المتوارث بالنسبة إلى كامل مساحة إقليم الدولة المورثة قبل حصول التوارث. وقد عمل بهذا المعيار في مؤتمر برلين المنعقد في سنة ١٨٧٨ عند تحديد نصيب دول البلقان (رومانيا وصربيا والجبل الأسود) في ديون تركيا بعد انفصال هذه الدول عن تركيا.

ويؤخذ على هذا المعيار أنه لا يعكس بالضرورة القيمة الاقتصادية الحقيقية للإقليم المتوارث، حيث إنه كثيراً ما توجد أقاليم صغيرة تفوق في قيمتها الاقتصادية وثرواتها أقاليم تبلغ أضعافها في المساحة(١٠٠).

٢ – معيار عدد سكان الإقليم المتوارث:

يعتمد هذا المعيار على أساس احتساب نسبة السكان في الإقليم المتوارث بالمقارنة مع مجموع عدد السكان في الدولة المورثة قبل حصول التوارث. وقد طبق هذا المعيار في اتفاقيات ١٨٦٤، ١٨٦٦، و١٨٦٨ المعقودة بين فرنسا وإيطاليا بخصوص تقسيم الدين البابوي في الأقاليم التي ضمتها إيطاليا. وحديثاً أخذ بهذا المعيار في عام ١٩٩٢ عندما تم تقسيم الدين العام لتشيكوسلوفاكيا بين التشيك والسلوفاك بنسبة ٢:١ لصالح التشيك(١٠١).

---

(١٠٠) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٤١، د. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص ١٦١، علي ماهر بك، مرجع سابق، ص ١٦٩، ود. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(١٠١) See: Wladslaw Czaplinski, "Equity and Equitable Principles in the Law of State Succession", in Mojmir Mrak (ed.), note 14, at 71; P. Williams and J. Harris, note 7, at 401.

وينتقد هذا المعيار بأنه غير عادل أيضاً؛ ذلك أنه قد توجد أقاليم صغيرة آهلة بعدد كبير من السكان وأخرى واسعة لا يسكنها إلا القليل، إذ لا يعكس تمركز عدد كبير من السكان في إقليم معين ازدهار هذا الإقليم في كل الأحوال(١٠٢).

٣ – معيار مجموع الضرائب التي تحصّل من الإقليم المتوارث:

وهذا المعيار يقوم على أساس احتساب نسبة الضرائب التي تحصّل من الإقليم المتوارث بالنظر إلى مجموع الضرائب في الدولة المورثة قبل حصول التوارث. وهذا ما أخذت به معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ وحددت به نصيب الأقاليم التي انتزعت من الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية–المجرية في الديون العامة لتلك الدول(١٠٣).

وهذا المعيار قد يكون أكثر اتساعاً بحيث يشمل بالإضافة إلى الضرائب الإمكانية الاقتصادية والموارد المالية (كعدد المعامل، وطول الخطوط الحديدية، ومقدار المعادن المستخرجة، وعدد السفن التجارية... إلخ) في الإقليم المتوارث. وهذا ما أخذ به عند توزيع الديون العامة لكل من الاتحاد السوفيتي السابق والاتحاد اليوغسلافي بين الدول الوارثة(١٠٤).

وقد يكون هذا المعيار ضيقاً؛ بحيث يقوم على أساس احتساب المساهمة الفعلية للضرائب في الإقليم المتوارث في سداد ديون الدولة المورثة قبل حصول

---

(١٠٢) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(١٠٣) د. أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٦٤١، د. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص ١٦١، ود. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(١٠٤) See: M. Mrak, note 15, at 162.
والمعيار بهذا الاتساع يكون الأقرب إلى ما أخذت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ فيما يتعلق بحالات التوارث الدولي على النحو السابق بيانه؛ حيث قررت هذه الاتفاقية أن يراعى في توزيع الديون بين الدولة المورثة والدولة الوارثة ما انتقل إلى الأخيرة من حقوق ومصالح وأموال.

التوارث. مثال على ذلك معاهدة لوزان لعام ١٩١٢ بين إيطاليا وتركيا؛ حيث تعهدت بموجبها إيطاليا بأن تدفع إلى تركيا مبلغاً من المال يساوي معدل المساهمة الفعلية لمدينة طرابلس في الوفاء بالدين العام العثماني خلال السنوات الثلاث الماضية[١٠٥]. ويعتبر هذا المعيار هو الأفضل بين المعايير الأخرى؛ إذ يعكس – إلى حد كبير – الواقع المالي والاقتصادي الحقيقي للإقليم المتوارث.

المطلب الخامس
آثار التوارث الدولي للديون

والآن نأتي إلى بيان أثر التوارث الدولي للديون – سواء كان هذا التوارث كاملاً (أي حين تنتقل كل ديون الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة)، أم توارث جزئي (أي حين ينتقل جزء من ديون الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة) – على العلاقة فيما بين الدولة المورثة والدولة الوارثة والدائن.

ولقد نظمت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ هذه الآثار في كل من المادة ٣٤ والمادة ٣٦؛ حيث نصت المادة ٣٤ على أن "انتقال ديون الدولة يستتبع انقضاء التزامات الدولة المورثة ونشوء التزامات الدولة الوارثة إزاء ديون الدولة التي تنتقل إلى الدولة الوارثة وفقاً لأحكام مواد هذا الباب"[١٠٦]. ونصت المادة ٣٦ على أن "توارث الدول لا يؤثر في حد ذاته في حقوق والتزامات الدائنين"[١٠٧].

وعلى ضوء هذين النصين وما تقرره قواعد القانون الدولي ذات الصلة يمكن القول: إنه بمقتضى المادة ٣٤ المشار إليها أعلاه فإن توارث الديون يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين الدولة المورثة (أو الدول المورثة في حال اتحاد الدول) والدولة الوارثة (أو الدول الوارثة في حال تفكك وانفصال أجزاء من

---

(١٠٥) E. H. Feilchenfeld, note 40, at 358.

(١٠٦) المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(١٠٧) المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

أقاليم الدولة المورثة) ومؤدى هذه العلاقة هو انقضاء التزامات الدولة المورثة تجاه الديون المتوارثة ونشوء التزامات جديدة بالنسبة للدولة الوارثة فيما يتعلق بهذه الديون.

إلا إن القول بانقضاء التزامات الدولة المورثة أو نشوء التزامات بالنسبة للدولة الوارثة لا يعني أن هذه الالتزامات تنقضي أو تنشأ في مواجهة الدائن، ما لم يقبل الأخير بذلك، وهذا الحكم هو ما نصت عليه المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ سالفة الذكر بأن "توارث الدول لا يؤثر في حد ذاته في حقوق والتزامات الدائنين".

وبناءً على ما سبق فإن نشوء العلاقة القانونية الجديدة بين الدولة المورثة والدولة الوارثة بسبب التوارث لا يعني انقضاء التزامات الدولة المورثة تجاه دائني هذه الدولة ولا يوجد أي التزام على الدولة الوارثة تجاه هؤلاء الدائنين، بل تبقى الدولة المورثة هي الدولة الملتزمة هذه الديون (هذا ما لم تنقضِ الدولة المورثة). وتكون الدولة الوارثة في هذه الحالة من الغير بالنسبة لدائني الدولة المورثة حيث يقتصر التزامها على دفع مبلغ معين من المال للدولة الوارثة في مقابل الديون التي انتقلت إلى هذه الأخيرة.

ويعد ما سبق تطبيقاً سليماً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بنسبية آثار المعاهدات الدولية على نحو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تقضي بأن المعاهدات الدولية لا تنشئ التزامات دولية على الدولة الغير ما لم تقبل بذلك(١٠٨).

كذلك فإن ترك الأمر للدائنين ليقروا إذا ما كانوا يريدون الدخول في علاقة قانونية جديدة مع الدولة الوارثة أو الإبقاء على علاقاتهم القانونية السابقة مع الدولة المورثة (في حال استمرارها) يحقق نوعاً من الضمان بالنسبة للدائنين؛ ذلك أن مثل هذه القرارات سوف تكون مبنية على الملاءة المالية لهذه الدول،

(١٠٨) راجع المادة ٣٤ والمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

فإذا كانت الدولة المورثة بفقدها لجزء من إقليمها قد فقدت كثيراً من مواردها المالية والاقتصادية فالأفضل بالنسبة لهؤلاء الدائنين أن تكون علاقة الدين مع الدولة الوارثة التي انتقلت إليها هذه الموارد والعكس صحيح.

يضاف إلى ذلك أن الإبقاء على العلاقة القانونية القديمة بين الدولة المورثة ودائنيها يتفق مع الاعتبارات التي قد تكون هي التي أدت إلى قيام هذه العلاقة من الأصل. ومن أهم هذه الاعتبارات الاعتبار الشخصي في الدولة المورثة، الذي قد لا يكون متوافراً في الدولة الوارثة.

المبحث الثاني
حالة الديون غير المشروعة
(الديون المقيتة)

نحاول من خلال هذا المبحث إيجاد تعريف مقبول للديون المقيتة حتى يكون هذا الاستثناء أكثر تحديداً عند المطالبة بإعماله عندما يثور النزاع بصدد حالة معينة. ثم بعد ذلك – ومن خلال استقراء للسوابق الدولية والقضائية التي امتنعت فيها الدول المعنية عن تحمّل ديون الدولة المورثة أو الحكومة السابقة بحجة عدم شرعيتها – نحاول تقسيم أنواع هذه الديون المقيتة حتى يتسنى للقارئ أن يفهم اختلاف أسباب الاستناد إلى هذا المبدأ من حالة إلى حالة أخرى.

المطلب الأول
تعريف الديون المقيتة

قليلة جداً هي الكتابات التي تعرضت لهذا النوع من الديون بالشرح والتفصيل، والسبب في ذلك ربما يرجع إلى عدم وجود تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون الدولي. ويعتبر البروفسور ساك (Alexander N. Sack) مِن أول مَن تعرضوا لمفهوم هذا الدين، وكان ذلك في بدايات القرن الماضي، ويقول ساك: إن الديون المقيتة تكون "عندما يبرم نظام استبدادي ديناً ما، ليس لسد حاجة عامة أو لمصلحة الدولة، وإنما لتقوية هذا النظام حتى يتمكن من قمع أي محاولة شعبية للتمرد عليه. هذا الدين يكون مقيتاً لكل شعب هذه الدولة، ولهذا السبب فإنه لا يكون ملزماً للأمة، إنه دين على النظام (دين شخصي تم التعاقد عليه بواسطة الحكام)، لذلك فهو يسقط بسقوط هذا النظام".

ويُرجع ساك السبب في كون هذه الديون المقيتة غير لصيقة بإقليم الدولة أنها "لا تستوفي أحد الشروط الواجب توافرها لتحديد مدى قانونية هذا الدين، ألا وهو أن ديون الدول يجب أن تبرم وتصرف لسد احتياج هذه الدولة

ولمصلحتها". ويضيف أن الديون المقيتة "تبرم وتستغل لأهداف، مع علم المقرض بذلك، تتعارض مع اعتبارات مصلحة الأمة. لذلك فإنها لا تلزم الأمة عند حصول تغيير في الحكومة التي أبرمت هذه الديون. نظراً لأن المقرضين يعتبرون قد قاموا بارتكاب أعمال عدائية ضد شعب هذه الأمة، فيجب عليهم ألا يتوقعوا من هذه الأمة التي استطاعت أن تحرر نفسها من هذا النظام الاستبدادي أن تتحمّل هذه الديون المقيتة. هذا حتى ولو كان النظام الجديد الذي أتى إلى السلطة نظاماً استبدادياً أيضاً، ذلك أن الديون التي أبرمها النظام السابق تبقى ديوناً على أفراد النظام السابق ولا تلزم النظام الجديد"(١٠٩).

(١٠٩) In the words of Prof. Alexander Sack, odious debts occurred "When a despotic regime contracts a debt, not for the needs or in the interest of the State, but rather to strengthen itself, to suppress a popular insurrection, etc. This debt is odious for the people of the entire State. This debt does not bind the nation; it is a debt of the regime, a personal debt contracted by the ruler, and consequently it falls with the demise of the regime. The reason why these 'odious' debts can not attach to the territory of the State is that they do not fulfill one of the conditions determining the lawfulness of State debts, namely that State debts must be incurred and the proceeds used, for the needs and in the interest of the State. Odious debts, contracted and utilized for purposes which to the lenders' knowledge, are contrary to the need and the interests of the nation, are not binding on the nation -when it succeeds in overthrowing the government that contracted them- unless the debt is within the limits of real advantages that these debts might have afforded. The lenders have committed a hostile act against the people they can not expect a nation, which has freed itself from a despotic regime, to assume these odious debts, which are personal debts of the ruler. Even, if one despotic regime is overthrown by another, which is as despotic and which does not follow the will of the people, the odious debts contracted by the fallen regime remain personal debts and are not binding on the regime". See: A.N. Sack, Les effets de transformation des Etats sur leur dettes publiques at autres obligations financiers, Paris: (Recueil Sirey, 1927). See also, Jeff King, "The Doctrine of Odious Debt Under International Law: Definition, Evidence and Issues Concerning Application", in CISDL Working Paper, Advancing the Odious Debt Doctrine, at 13 (visited in 12/12/2005). See also, Rick Rowden, "A World of Debt", The American.

بينما عرفت لجنة القانون الدولي، التي أعدت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣، الديون المقيتة بأنها: "كل الديون التي عقدتها الدولة المورثة من أجل تحقيق أهداف تتعارض مع المصالح الرئيسة للدولة الوارثة أو الإقليم المنقول"، أو هي "كل الديون التي عقدتها الدولة المورثة لهدف أو غرض مخالف لأحكام القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"(١١٠).

وبالنظر إلى كلا التعريفين السابقين يمكننا القول: إن كلاً منهما قد انطوى على بعض العيوب التي تجعل من الصعوبة بمكان قبوله على علاته. ففي التعريف الذي ذكره ساك نلاحظ أن تعريفه للديون المقيتة قد اقتصر فقط على تلك المتعلقة بنظام الحكم أو الحكومة عندما يتغير نظام الحكم هذا أو يحصل تغيير في شكل الحكومة، ولم يشمل التوارث الدولي للدول والأقاليم في حالاته المختلفة على نحو ما بينا سابقاً؛ ذلك أن مبدأ الديون المقيتة يمكن إعماله في حالات التوارث الدولي كما يمكن إعماله في حالات التغيير الداخلي في نظام الحكم. كما أن تعريف ساك اشترط أن تكون الديون في غير صالح الدولة أو شعبها حتى تكون ديوناً مقيتة ولم يشترط أن تكون هذه الديون متعارضة مع مصلحة هذه الدولة أو مع مصلحة الشعب؛ ذلك أن كون الدين في غير مصلحة الدولة أو شعبها لا يعني بالضرورة أنه يتعارض مع هذه المصلحة، فالديون

---

(١١٠) ILC Report, note 35, at 79.

جدير بالذكر أن الديون المقيتة بهذا التعريف الذي ذكرته لجنة القانون الدولي كان منصوصاً عليه في مشروع معاهدة فيينا لعام ١٩٨٣، إلا أنها استبعدت لاحقاً لأسباب لم تذكرها لجنة القانون الدولي. وفي اعتقادنا أن الأمر لا يتعدى أياً من السببين التاليين: السبب الأول – وهو الأرجح – هو صعوبة الاتفاق على مثل هذا التعريف للديون المقيتة إذ إن الدول لا تزال غير متفقة حول توارث الديون المشروعة، كما شرحنا سابقاً، فكيف الحال مع الديون المقيتة وغير المشروعة. أما السبب الثاني، فهو ربما يكون أن الديون المقيتة وما يتعلق بها من أحكام على درجة كبيرة من القبول تجعل من غير الداعي إدراجها في معاهدة دولية.

التي يتم إبرامها من أجل صرفها في مشاريع معينة تبين بعد ذلك عدم جدواها هي ديون لم تبرم لتحقيق أهداف تتعارض مع مصلحة الدولة وشعبها. كذلك فإن هذا التعريف تحدث فقط عن النظم الاستبدادية مع العلم أنه يوجد أيضاً نظم شبه استبدادية قد تقترض لأهداف في غير مصلحة الدولة والشعب. يضاف إلى ذلك أن ساك تحدث عن علم المقرضين بأن الهدف من إبرام هذه الديون لا يتفق مع مصلحة الدولة، غير أنه لم يبين إذا ما كان المقصود هو العلم الحقيقي أم العلم المفترض؛ ذلك أن العلم الحقيقي هو أمر يصعب إثباته من ناحية عملية، في حين أن العلم المفترض أسهل نسبياً كما لو كان النظام الذي أبرم الدين نظاماً استبدادياً وكان وقت هذا الإبرام يشهد ثورة شعبية(١١١). وعبء إثبات العلم يقع على عاتق الدولة أو الحكومة المدينة، ثم بعد ذلك يأتي دور الدائنين لإثبات أن الدين قد تم صرفه للصالح العام لإثبات قانونية هذا الدين(١١٢).

أما فيما يتعلق بتعريف لجنة القانون الدولي للديون المقيتة فنلاحظ أنها قصرت تطبيق هذا التعريف على التوارث الدولي بحديثها عن الدولة المورثة والدولة الوارثة والإقليم المنقول، ولم تجعله يشمل حالة تغيير نظام الحكم في الدولة باعتباره حالة من الحالات التي يمكن تطبيق مبدأ الديون المقيتة بصددها. كذلك فإن تعريف اللجنة يمكن أن ينتقد بأنه لم يتطرق إلى مسألة علم

---

(١١١) يذكر أن بعض جهات الإقراض الدولي لا تلتزم فقط بمعرفة مدى مشروعية أهداف وأغراض القرض، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى متابعة تنفيذ هذه الأهداف بعد إبرام القرض. من ذلك مثلاً ما نص عليه النظام الأساسي للبنك الدولي من أن البنك يجب أن يقوم بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأموال المحصلة من قروضه تصرف فقط للأهداف والأغراض التي من أجلها منح القرض. المادة ٣/ ٥ (ج).

(١١٢) يجب الإشارة إلى أن بعض الديون قد تكون معقودة لغير صالح الإقليم في الدولة ولكنها في الواقع تصرف لصالح هذا الإقليم، ومن ثم تكون ديوناً غير مقيتة يجب على الحكومة الجديدة أو الدولة الوارثة أن تتولى مسؤوليتها وإلا سوف تكون قد أثرت بلا سبب.

See: E. Feilchenfeld, note 40, at.702-705.

المقرضين بالهدف من الدين وعدم اشتراط هذا العلم، سواء كان حقيقياً أم مفترضاً، سوف يؤدي إلى الإضرار بالدائن حسن النية الذي لم يعلم – ولو حتى من خلال الظروف المتوافرة آنذاك – بأن الدولة المورثة عند إبرامها للدين كانت تنوي استخدامه بما يتعارض ومصلحة الدولة الوارثة أو الإقليم المنقول.

أخيراً وليس آخراً، فإن هذا التعريف اعتبر مقيتاً كل الديون التي تبرمها الدولة المورثة لتحقيق أهداف وأغراض مخالفة لأحكام القانون الدولي، خصوصاً، تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وهذه العبارة تفتقر إلى الدقة والتحديد؛ إذ إن معرفة أحكام القانون الدولي ليس بالأمر الهين في بعض الأحوال، وخصوصاً، عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي العرفي الذي يشهد تبايناً واسعاً في مسألة التحقق من وجوده. ومما يؤكد هذه الحقيقة أن دول العالم كثيراً ما تحسم اختلافاتها حول فهم مضمون أحكام القانون الدولي باللجوء إلى القضاء الدولي لبيان هذه الأحكام ومضامينها. بل إن الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي خصها تعريف اللجنة بالذكر، تشهد هي أيضاً اختلافاً واسعاً في الفهم والتفسير. فحق الدفاع الشرعي وشروط هذا الحق هي من أبرز المبادئ التي اشتمل عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن هناك اختلافاً كبيراً حول الفهم الصحيح لهذا المبدأ أدى في أحيان كثيرة إلى إساءة استخدام القوة المسلحة. الكلام نفسه يمكن أن يقال لمضمون المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهكذا. لذلك كان الأجدى بلجنة القانون الدولي أن تقتصر في تعريفها للديون المقيتة على الديون التي تعتبر مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي كتلك المتعلقة بتحريم الرق والعبودية وتحريم التعذيب ... إلخ، والتي تعتبر – إلى حد معين – أسهل في مسألة تحديدها بالمقارنة مع أحكام القانون الدولي الأخرى[١١٣]. هذا على الرغم من أن النص على اعتبار

(١١٣) عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ القاعدة الآمرة بأنها تلك "القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع". المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الديون التي تبرم لغايات مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي هي ديون مقيتة، ومن ثم غير مشروعة، يعتبر تحصيل حاصل؛ ذلك أن اتفاقية الدين سوف تكون باطلة وغير منتجة لآثارها طبقاً لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[١١٤].

ولهذه الأسباب جميعها فإننا نعرف الديون المقيتة بأنها تلك الديون التي تبرمها الدولة المورثة أو الحكومة السابقة لأهداف وأغراض تتعارض مع مصلحة الدولة الوارثة أو الإقليم المتوارث أو الدولة التي تغير النظام الحاكم بها مع علم المقرضين بأهداف هذه الديون، سواء كان هذا العلم حقيقياً أم مفترضاً. أو تلك التي تبرمها الدولة المورثة أو الحكومة السابقة لتحقيق أهداف وغايات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة.

المطلب الثاني
أنواع الديون المقيتة

بالنظر إلى الهدف والغرض من إبرام الدين، يمكن تقسيم الديون المقيتة إلى ما يلي:

أولاً – ديون الإخضاع:

لا يوجد تعريف محدد لهذا النوع من الديون، بل إن هذه التسمية استحدثناها بسبب أن الهدف منها هو إخضاع الشعب الذي يطالب بتحمّل مسؤولية هذه الديون التي أبرمتها السلطة القمعية التي كانت تحكمه أو الدولة المورثة التي كانت تحتل وتستعمر أراضيه. لذلك فإن هذه التسمية تشمل ما يسميه الفقه الغربي بـ(Hostile Debts)، والتي يكون السبب من الدين فيها هو

(١١٤) تنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

تحقيق أهداف لها طابع عدواني ضد مصالح الشعب المحتل أو المستعمر، كالأموال التي تقترض من أجل استعمار هذه الشعوب واحتلال أراضيها[١١٥]. أو أن يكون المقصود بها ما يسمى بـ(Subjugation Debts)، وهي استعمال السلطة الاستبدادية التي تتولى شؤون دولة ما الأموال المحصلة من الديون ضد شعب هذه الدولة أو غالبيته عن طريق قمعه أو قمع حركات التمرد التي تقوم ضد هذه السلطة[١١٦].

وبناءً على ما سبق، فإن الديون التي تبرمها الأنظمة الاستبدادية، وهي تلك الأنظمة التي تنتهج العنف وسيلة لإدارة شؤونها الداخلية، يمكن أن تعتبر ضمن هذه الفئة من فئات الديون المقيتة إذا كان الهدف منها هو استعمالها لقمع شعوب الدول التي تحكمها هذه الأنظمة، سواء كان هذا الاستعمال مباشراً (كبناء السجون والمعتقلات السرية) أو غير مباشر (كأن تصرف لتقوية الشرطة والمخابرات الداخلية)[١١٧].

ويوجد في العمل الدولي العديد من التطبيقات لهذا النوع من الديون، حيث اعتبرت الدولة أو السلطة المعنية الديون التي تطالب بالوفاء بها هي ديون إخضاع ومن ثم امتنعت عن سدادها. أبرز هذه التطبيقات هي:

١ – الديون المكسيكية ١٨٦٧:

فيما بين عامي ١٨٦٣ و١٨٦٧ قام الإمبراطور النمساوي في هايس بيرج (Maximlian) بإبرام مجموعة من الديون، وبفوائد باهظة جداً، من أجل

---

(١١٥) See: J. King, note 109, at 17.

(١١٦) See: P.K.Menon, The Succession of States in Respect to Treaties, State Property, Archives, and Debts (1991), at 162-163. See also, R. Rowden, note 109, at 1.

(١١٧) يمكن الآن وبسهولة كبيرة تعرف الأنظمة الدكتاتورية عن طريق اللجوء إلى تقارير المنظمات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان الحكومية منها (كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة) وغير الحكومية (كمنظمة العفو الدولية ومنظمة مراسلون بلا حدود وغيرها).

استمرار سيادة إمبراطوريته على المكسيك عن طريق قمع الانتفاضة الشعبية التي كانت قائمة في ذلك الوقت. وفي عام ١٨٨٣، أي بعد ١٦ عاماً من سقوط حكم هذا الإمبراطور، رفضت الحكومة المكسيكية سداد كل الديون التي أبرمت ضد المكسيك وشعبها. واعتبار أن هذه الديون هي ديون مقيتة أبرمت ضد مصلحة المكسيك وشعبها كان أحد أبرز أسباب هذا الرفض(١١٨).

٢ – الديون الكوبية ١٨٩٨:

تعتبر هذه القضية بحق أول قضية يتم فيها تطبيق نظرية الديون المقيتة، وبشكل مباشر، من أجل إعفاء الولايات المتحدة الأمريكية من تحمّل الديون الإسبانية بمناسبة ضمها لكوبا. فبعد انتهاء الحرب الإسبانية – الأمريكية تم عقد مؤتمر باريس في عام ١٨٩٨ من أجل وضع اتفاق للسلام بين هاتين الدولتين. وفي ذلك المؤتمر طالبت إسبانيا الولايات المتحدة الأمريكية بعد ضمها لكوبا –وكانت تتبع إسبانيا – بدفع الديون الإسبانية المتعلقة بهذا الإقليم، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذه المطالبة لعدة أسباب منها:

أ – أن الديون لم تعقد لمصلحة كوبا، بل كانت – على العكس – ضد هذه المصلحة.

ب – أن الديون قد فرضت على شعب كوبا ضد إرادته ودون موافقته(١١٩).

---

(١١٨) J. King, note 109, at 24.

(١١٩) يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن عدم موافقة الأمة أو غالبيتها عند إبرام الدين من قبل الدولة المورثة أو السلطة السابقة هو أحد الشروط الواجب توافرها لاعتبار الدين من الديون المقيتة.

Ibid., at 42.

ويشدد البعض على أهمية هذا الشرط بالقول إن أهمية هذا الشرط تأتي من أن قواعد القانون الدولي لا تمنع أية دولة من عقد أية معاهدة أو اتفاقية دولية حتى ولو كان ضرر هذه الاتفاقية أو المعاهدة واضحاً للوهلة الأولى، وثبت لاحقاً أن هذه المعاهدة أو الاتفاقية في غير صالح الدولة، حيث تكون المعاهدة صحيحة ما دامت الأمة قد وافقت على عقدها.

See: E. Feilchenfeld, note 40, at 702-707.

ج – أن هذه الديون قد اقترضت لإعادة إقليم سان دومنيو إلى السيادة الإسبانية.

د – أن هذه الديون قد اقترضت لقمع الانتفاضة الشعبية في كوبا، المطالبة بالاستقلال من الاحتلال الإسباني(١٢٠).

وفيما يتعلق بالسبب الأخير تقول الحكومة الأمريكية: إنه "إذا كان (كما أقرت بذلك حكومة إسبانيا) الكفاح لاستقلال كوبا مستمراً وكان مدعوماً من قبل أقلية من السكان في هذه الجزيرة، فإن فرض تكاليف قمع هذا الكفاح على كل السكان هو بمنزلة عقاب جماعي؛ حيث تعاقب الأكثرية بسبب فعل الأقلية. ومن ناحية أخرى، إذا كان هذا الكفاح (كما تصر على ذلك الحكومة الأمريكية) هو تمثيلاً لآمال الأكثرية في كوبا وطموحها، فإن مواجهة هذا الكفاح عن طريق تحميل هذا الشعب تكاليف قمعه هو أمر لا شك في عدم عدالته"(١٢١).

٣ – ديون الحكومة القيصرية ١٩١٧:

عندما حصل الانقلاب على الحكومة القيصرية في عام ١٩١٧، أعلنت الحكومة التي أعقبتها أنها لن تقوم بدفع الديون التي أبرمتها الحكومة السابقة. ومن بين الحجج التي ساقتها حكومة الاتحاد السوفييتي الجديدة في رفضها تحمّل ديون الحكومة القيصرية السابقة أنه لا يمكن مطالبة الشعب بدفع ديون

(١٢٠) See: ibid, at 337; O'Connell, note 16, at 188-189; Patricia Adams, "The Debts of Corruption: A Global Movement Is Asking Western Nations to Forgive 'Odious' Debt Extended to Despotic Regimes, The Cause Has Merit But Opposition Is Building", National Post (10/5/1999). See also, J. King, note 109, at 25.

(١٢١) The American Commission stated that "If, as is sometimes asserted, the struggle for Cuban independence have been carried on and supported by a minority of the people of the Island, to impose upon the inhabitants as a whole the cost of suppressing the insurrection would be to punish the many for the deeds of the few. If, on the other hand, those struggles have, as the American Commissioners maintaining represented the hopes and aspiration of the body of the Cuban people, to crush the inhabitants by a burden created by Spain in the effort to oppose their independence, would be even more unjust". E. Feilchenfeld, note 40, at 340-341.

سابقة، عقدها ظالموه بهدف إثقال كاهله؛ لأن ذلك يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة التي يجب أن تسود العلاقات الدولية(١٢٢).

وهكذا، يمكننا أن نستنتج أن حكومة الاتحاد السوفييتي قد استندت إلى مبدأ الديون المقيتة، ولو أنها لم تذكر ذلك صراحة، حيث اعتبرت أن بعض ديون الحكومة القيصرية السابقة هي ديون إخضاع أبرمتها هذه الحكومة الاستبدادية لأهداف وغايات تتعارض مع مصلحة الأمة السوفييتية.

ومما يميز هذه القضية عن القضايا التي سبق ذكرها هي أنها تتعلق بتغيير داخلي في نظام الحكم أو في شكل الحكومة في الدولة ذاتها. فعلى خلاف نظرية التوارث الدولي التي لا تطبق إلا في حالات التغييرات التي تصيب إقليم الدولة على النحو السابق بيانه، فإن مبدأ الديون المقيتة يجد له تطبيقاً سواء كان الأمر يتعلق بتغيير يصيب إقليم الدولة أو تغيير يصيب نظام الحكم في الدولة.

٤ – معاهدة فرساي ١٩١٩:

يذكر فقيه القانون الدولي أوكونيل (O'Connell) أن مبدأ الديون المقيتة قد تم إعماله عند وضع نصوص معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، حيث أعفيت بموجب هذه المعاهدة بولندا من تحمّل بعض ديون ألمانيا وبروسيا(١٢٣). وفي ذلك تذكر لجنة التعويضات أن هذه الديون سببها بعض الأعمال التي قامت بها حكومتا بروسيا وألمانيا من أجل توطين المواطنين الألمان في بولندا ومن ثم إخضاع السكان البولنديين لسيطرة هذه الحكومات. ففي عام ١٨٦٦ قامت حكومة بروسيا بإنشاء صندوق مالي بقيمة ١٠٠ مليون مارك ألماني من أجل تمويل شراء الأراضي التي يمتلكها المواطنون البولنديون في بولندا ثم توطين مواطنين ألمان في هذه الأراضي، ثم تمت زيادة رأس مال هذا الصندوق في عام ١٨٩٨ ومرة أخرى في عام ١٩٠٢. ولما كان الهدف من هذه الإجراءات هو زيادة نفوذ

---

(١٢٢) انظر: د. عدنان االنقيب، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(١٢٣) O'Connell, note 16, at 460.

السيطرة والثقافة الألمانية عن طريق التقليل من تأثير السكان البولنديين، فقد رفض غالبية السكان البولنديين بيع أراضيهم. لذلك قامت حكومة بروسيا بإصدار قانون في عام ١٩٠٨ يسمح لهذه الأخيرة بمصادرة الأراضي البولندية مع دفع تعويض لملاكها، وهذا استدعى زيادة رأس مال الصندوق المالي عن طريق الاقتراض. لهذا في فرساي رفضت لجنة التعويضات تحميل الدولة البولندية المستقلة حديثاً أي جزء من هذه الديون التي اقترضت لإخضاعها للسيطرة الأجنبية. وعندما اعترضت ألمانيا على هذا الإعفاء، ردت لجنة التعويضات بالقول: إن العمل الذي قامت به حكومتا ألمانيا وبروسيا هو "من أكبر الأعمال خطيئة في تاريخ البشرية"(١٢٤).

وعن طريق القياس على الحالة سالفة الذكر، يمكننا القول: إن مبدأ الديون المقيتة قد يجد له تطبيقاً على الحالة الفلسطينية عندما تستقل من الاحتلال الإسرائيلي وتستعيد الأراضي التي جعلها هذا المحتل مستوطنات لمواطنيه. إذ لا يمكن مطالبة فلسطين بدفع الديون التي اقترضتها إسرائيل من أجل شراء الأراضي الفلسطينية وتوطين اليهود في هذه الأراضي بهدف إتمام السيطرة على الشعب الفلسطيني.

٥ – ديون الفصل العنصري في ناميبيا ١٩٩٤:

عندما تولى السيد نيلسون منديلا مقاليد الحكم في جنوب إفريقيا بعد عقود من سيطرة حكومات الفصل العنصري في هذا البلد، قام – وبعد فترة قصيرة جداً من شغله لهذا المنصب – بإصدار قرار يلغي بموجبه ديون جنوب إفريقيا على ناميبيا. وبرر مانديلا هذا الإلغاء بالقول: إن هذه الديون هي "ديون غير أخلاقية وديون مقيتة اقترضت بواسطة حكومة الفصل العنصري في ناميبيا"(١٢٥).

---

(١٢٤) Ibid.

(١٢٥) P. Adams, note 120, at 2.

وتعتبر جريمة الفصل العنصري من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد حقوق الإنسان طبقاً لما نصت عليه معاهدة مكافحة جرائم الفصل العنصري في المادة الأولى منها: "تعلن الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن الفصل العنصري" أبارتهيد "يعد جريمة ضد الإنسانية وتعلن أن الأعمال اللا إنسانية الناجمة عن اتباع سياسات وأساليب ممارسة الفصل العنصري "أبارتهيد" والسياسات والممارسات المماثلة للتمييز العنصري والتفرقة العنصرية كما هي محددة في المادة رقم (٢) من هذه المعاهدة، تعد جرائم تشكل انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي، وانتهاكًا بصورة خاصة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين.

تعلن الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن المنظمات والمؤسسات والأفراد الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري "أبارتهيد" يعتبرون مجرمين". في حين تنص المادة الثالثة منها على أنه "سوف تقع المسؤولية الإجرامية الدولية – بغض النظر عن الدافع وراءها – على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء أكانوا مقيمين داخل أراضي الدولة التي ترتكب فيها هذه الأعمال أو في أية دولة أخرى، وذلك في حالة إذا ما قاموا بالأعمال الآتية:

(أ) ارتكاب، أو المشاركة في ارتكاب، أو الإيعاز أو التآمر بصورة مباشرة لارتكاب الأعمال الواردة في المادة (٢) من هذه المعاهدة.

(ب) التحريض بصورة مباشرة، أو التشجيع على، أو المشاركة في ارتكاب جريمة الفصل العنصرية "أبارتهيد"[(١٢٦)].

لذا وكما يفهم من نصوص هذه المعاهدة، فإن إقراض حكومة الفصل العنصري في ناميبيا من أجل ارتكابها لجرائم الفصل العنصري يعتبر نوعاً من أنواع المساهمة الجنائية التي لا ترتب سقوط ديون هؤلاء المقرضين فحسب بل تستوجب أيضاً مساءلتهم باعتبارهم شركاء في هذه الجرائم.

---

(١٢٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الفصل العنصري (أبارتهيد) والمعاقبة عليه، (الموقعة في ١٩٧٣/١١/٣٠)، دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٦/٧/١٨.

ثانياً – ديون الحرب:

تعرف ديون الحرب بأنها هي تلك التي تبرمها الدولة المورثة من أجل تمويل حرب وشيكة جداً أو لاستمرار الحرب في مواجهة الدولة الوارثة(١٢٧). وبالنظر إلى هذا التعريف فإن ديون الحرب قد تكون بين دولتين كلتيهما دولة مستقلة تحاول إحداهما ضم الأخرى بالقوة، وهذا الأمر وإن كان يحصل في السابق فإنه أصبح بعد ظهور ميثاق الأمم المتحدة من الأمور غير المشروعة، كما يمكن أن تكون ديون الحرب بين دولة محتلة أو مستعمرة وشعب واقع تحت هذا الاحتلال أو الاستعمار ويناضل من أجل تحرره. وفي هذه الحالة الأخيرة تحديداً تتشابه ديون الحرب مع ديون الإخضاع في أن كليهما يهدف إلى قمع شعب أو أمة واقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن ديون الإخضاع قد أبرمت في وقت السلم وفي وقت لم يرتق فيه التمرد الشعبي إلى درجة الحرب في حين أن ديون الحرب تبرم في وقت الحرب عندما تكون هذه الحرب قائمة فعلاً أو وشيكة جداً على الأقل(١٢٨). ويعد استبعاد ديون الحرب من التوارث الدولي أمراً منطقياً جداً؛ إذ لا يعقل أن يطلب من دولة تحمّل تكاليف دين أبرم من أجل مقاتلتها.

ومن السوابق الدولية التي تم فيها الاستناد إلى ديون الحرب باعتبارها ديوناً مقيتة ما يلي:

---

(١٢٧) J. King, note 109, at 2; M. Thompson, note 3, at 500.

(١٢٨) يعرف الدكتور سموحي فوق العادة ديون الحرب بتلك "الديون التي تعقدها الدولة المضمومة أو المجزأة في سبيل متابعة القتال ضد الدولة الضامة أو الوارثة". د.سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١٢١.

وفي رأينا أن قصر هذا التعريف على ديون الدولة المضمومة أو المجزأة، والتي هي أيضاً دول مورثة، هو تضييق لنطاق تطبيق هذا التعريف دون مبرر. إذ إن مصطلح الدول المورثة، كما بينا ذلك سابقاً عند الحديث عن حالات التوارث الدولي، يشمل حالات أخرى كالدولة المستعمرة في حال الدولة المستقلة حديثاً والدولة التي ينفصل عنها جزء من إقليمها دون أن تتجزأ بالكامل، وفي كل هذه الحالات لدينا دولة مورثة يتصور أن تعقد ديون حرب من أجل متابعة القتال ضد الدولة الوارثة.

١ – ديون جمهوريات جنوب إفريقيا ١٩٠٠ (Boer Republics):

عندما ضمت بريطانيا جمهوريات جنوب إفريقيا في عام ١٩٠٠ رفضت أن تتولى مسؤولية ديون هذه الجمهوريات التي أبرمتها لصد الفتح العسكري البريطاني. ومما جاء في النقاش القانوني حول مسألة توارث هذه الديون، السؤال الذي بعثه مسؤول المستعمرات البريطانية إلى المكتب القانوني التابع للحكومة البريطانية حيث جاء فيه أنه: "حتى على افتراض أن حكومة صاحبة الجلالة، باعتبارها الدولة الوارثة لجمهوريات جنوب إفريقيا، ترث –بشكل عام– التزامات هذه الجمهوريات وحقوقها، فإن السؤال يثور حول إذا ما كانت هذه الوراثة تمتد لتشمل تلك الالتزامات التي نشأت بين اندلاع الحرب وانتهائها بضم هذه الجمهوريات. حيث من الممكن القول إن قيام هذه الحرب يخلق وضعاً – خلاله– لا يمكن لأي التزام، بحسب طبيعة الأشياء، أن ينتقل بشكل قانوني من الحكومة المعادية إلى حكومة صاحبة الجلالة بعد انتهاء الأعمال العدائية". وفي رد المكتب القانوني التابع للحكومة البريطانية على هذا التساؤل قال: "إن الالتزامات التي تبرم في أثناء الحرب، أو عندما تكون هذه الحرب متوقعة، لها وضع خاص بحيث لا يوجد أي مبدأ في القانون الدولي يلزم حكومة صاحبة الجلالة بتحمّل هذه الالتزامات"(١٢٩).

٢ – معاهدة سان جرمان ١٩١٩:

نصت المادة ٢٠٥ من معاهدة سان جرمان لعام ١٩١٩ على أن تتحمّل النمسا ديونها الناشئة عن الحرب. وكان هذا هو ما جرى عليه العمل في جميع اتفاقيات السلام المعقودة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، باستثناء حالة واحدة حصلت، وكانت تتعلق بالديون النمساوية – المجرية؛ ذلك أن ديون هذه الأخيرة كانت ضخمة جداً بالمقارنة مع أقاليمها التي تعرضت للتقلص بسبب الحرب، لذلك كان من شأن تحمّل هذه الدول لديونها ما يؤدي بها إلى الإفلاس(١٣٠).

---

(١٢٩) O'Connell, note 16, at 190.

(١٣٠) Ibid.

وكانت تشيكوسلوفاكيا إحدى الدول الوارثة للديون النمساوية – المجرية، حيث طالبت هذه الأخيرة بتحمل ديونها؛ لأنها أبرمت خلال الحرب –أو قبلها بوقت قصير– من أجل تحقيق أهداف عدائية لتشيكوسلوفاكيا والحلفاء. إلا أن تشيكوسلوفاكيا قبلت بعد ذلك تحمّل هذه الديون للأسباب المذكورة أعلاه(١٣١).

ومن مطالعة السوابق الدولية المتعلقة بديون الحرب، يمكننا ملاحظة ما يلي:

- أولاً: إن مسألة أن إبرام الدين يتعارض مع مصلحة الدولة المقترضة باعتبارها أحد أهم المعايير التي لجأ إليها الفقيه ساك في تعريفه للديون المقيتة على نحو ما بينا سابقاً، ليس له أي أهمية تذكر فيما يتعلق بديون الحرب. ففي كلتا السابقتين الدوليتين كان الدين – بشكل عام – لمصلحة الدولة المورثة (المقترضة) في دفاعها عن نفسها في حربها مع الدولة الأخرى. هذا إلا إذا كان المقصود بالمصلحة هنا هو مصلحة الدولة الوارثة، حيث أن الدين في هذه الحالة يتعارض – دون أدنى شك – مع مصلحة هذه الدولة.
- ثانياً: إن سبب حرمان المقرضين من استيفاء ديونهم يمكن أن يرجع إلى أنهم عندما قاموا بالإقراض والحرب قائمة، أو وشيكة جداً، فإنهم يكونون قد تدخلوا في هذه الحرب لمناصرة طرف على آخر. لذلك، ونتيجة لهذه الحرب، يجب أن يخسر من وقف بجانب الطرف المهزوم، أو إنهم وإن لم يكونوا شركاء في هذه الحرب، فإنهم بإقراضهم لأي من أطراف الحرب يكونون قد قاموا باستثمار محفوف بالمخاطر يجب عليهم أن يتحمّلوا نتائجه.
- ثالثاً: إن ديون الحرب، وإن كانت من الديون المقيتة التي لا تورث كأصل عام، يجوز توارثها في بعض الحالات وبحسب اتفاق الدول المعنية. مثال على ذلك ما حصل عند عقد معاهدة سان جرمان لعام ١٩١٩ حيث قبلت

(١٣١) Ibid., at 189.

تشيكوسلوفاكيا أن تتحمّل جزءاً من الديون النمساوية–المجرية بسبب عجز مالية الأخيرة عن تحمّل هذه الديون. ومن الأمثلة الحديثة أيضاً على جواز توارث ديون الحرب ما قررته لجنة التحكيم الخاصة بيوغسلافيا في رأيها الثالث عشر الصادر في ١٩٩٣/٧/١٦، وأجازت بموجبه للدول الوارثة للاتحاد اليوغسلافي بالاتفاق على تقاسم خسائر الحرب فيما بينها (بما في ذلك ديون الحرب). حيث قالت لجنة التحكيم: إن "التقسيم العادل لأصول وخصوم الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية بين الدول الوارثة يجب أن يتم دون تداخل مشكلة خسائر الحرب في تسوية مشكلات توارث الدول، ما لم تتفق الدول الوارثة أو بعضها على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار من سلطة دولية مختصة يفرض على هذه الدول"[١٣٢].

ثالثاً – الديون الشخصية:

يمكننا تعريف الديون الشخصية بتلك التي تبرمها السلطة في دولة ما، ليس لمصلحة هذه الدولة ولإشباع احتياجاتها، وإنما للمنفعة الشخصية للأفراد القائمين على هذه السلطة ولذويهم. مثال على ذلك أن يقوم الحاكم في دولة ما بإبرام دين من أجل شراء القصور في الخارج أو شراء الممتلكات الخاصة له ولأفراد أسرته.

والسبب في اعتبار هذه الديون من الديون المقيتة، ومن ثم لا تورث، هو أن هذه الديون ناجمة عن استغلال للسلطة من قبل الحاكم أو خروج على حدود السلطة الممنوحة له من قبل شعبه (كما هو الحال في قانون الوكالة المتعارف عليه في معظم قوانين دول العالم الداخلية). ومن ثم لا يسأل الشعب (الموكل) عن التصرفات الخارجة عن حدود اختصاص الحاكم (الوكيل) وسلطاته. كما أن من شأن إلزام الشعب بتحمّل هذه الديون الشخصية أن يؤدي إلى إثراء الدائنين

(١٣٢) Yugoslavia Arbitration Commission, Opinion N.13 (16/7/1993), reprinted in 32 International Law Materials 1591 (1993).

دون سبب مشروع؛ إذ إن الشعب لم يستفد من هذه الديون حتى يلتزم سدادها.

ويوجد في القضاء الدولي سابقة تعتبر، وبحق، المرجع القانوني الرئيسي للقول بعدم توارث هذا النوع من الديون بسبب كونه ديناً شخصياً. وهذه القضية هي:

- قضية تينوكو ١٩٢٣ (Tinoco):

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد فيدر يكو تينوكو، الذي كان وزيراً للحرب في حكومة كوستاريكا، قام بانقلاب على الحكومة القائمة آنذاك في عام ١٩١٧، ثم قام بعد ذلك بالدعوة إلى انتخابات عامة للمصادقة على هذه الثورة وبيان أنها قامت بناء على دعم شعبي. وفي أغسطس من عام ١٩١٩ غادر تينوكو كوستاريكا، ثم أعقب ذلك سقوط لحكومته في سبتمبر من العام نفسه. وفي يونيو ويوليو من عام ١٩١٩، قام البنك المركزي في كوستاريكا بإصدار مجموعة من سندات الاعتماد المالية للبنك الملكي الكندي على أن يقوم هذا الأخير بدفع أموال معينة لحكومة تينوكو، وتم بالفعل تسلم هذه الأموال حيث قام تينوكو باستعمالها لأغراض شخصية له ولأخيه وليس للمصلحة العامة. لذلك قام المجلس الدستوري، بعد سقوط حكومة تينوكو، بإصدار قرار يؤكد عدم شرعية هذا الدين بالنسبة لكوستاريكا.

بعد ذلك قرر البنك الملكي الكندي اللجوء إلى حكومته (الحكومة البريطانية) التي اتفقت مع الحكومة الكوستاريكية على عرض هذا النزاع على هيئة تحكيم شكلت من محكم واحد فقط هو القاضي الأمريكي تافت (Taft) الذي كان يعمل قاضياً في المحكمة الأمريكية العليا. وفي هذه القضية قرر تافت أنه على الرغم من أن حكومة تينوكو هي في الواقع حكومة شرعية لها صلاحيات إبرام تصرفات ملزمة للدولة، فإن التشريع الذي أصدره المجلس الدستوري لا يعتبر عملاً غير مشروع.

وفي ذلك قال القاضي تافت إن القروض التي قام بإصدارها البنك الملكي الكندي قد منحت في وقت بدأت فيه شعبية الرئيس تينوكو في التضاؤل وبدأت

الحركات العسكرية والسياسية لخلعه من السلطة تزداد قوة، لذلك فإنه يجب على البنك الدائن أن يثبت حسن النية بأن هذه الأموال قد أقرضت لاستعمال يخدم المصلحة العامة في كوستاريكا تحت حكم تينوكو.

ويضيف تافت أن البنك يعلم أن هذه الأموال سوف يتم استعمالها لأغراض شخصية من قبل الرئيس تينوكو بعد أن يقوم باللجوء إلى دولة أجنبية. لذا لا يمكن أن تسأل الحكومة الجديدة عن أموال صرفت لهذه الأغراض، والكلام نفسه يقال عن الأموال التي صرفت على أخي تينوكو(١٣٣).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه القضية أنها أيضاً، كما هو الحال في قضية الديون القيصرية، تتعلق بتغيير داخلي حصل في نطاق دولة واحدة عندما تغيرت حكومة تينوكو وجاءت حكومة جديدة. وهذا مفاده أن مبدأ الديون المقيتة يمكن إعماله سواء تعلق الأمر بتوارث دولي بانتقال إقليم من دولة إلى أخرى أو تغيير داخلي اقتصر فقط على نظام الحكم أو على شكل الحكومة في دولة واحدة.

ونرى كذلك أن الديون التي تبرم مع الحكومات الفاسدة، إذا كان هذا الفساد أمراً واضحاً، تعتبر من الديون الشخصية التي يجب ألا تسأل عنها الشعوب بعد زوال حكوماتها الفاسدة؛ إذ إن من المرجح أن تقوم هذه الحكومات الفاسدة باستغلال الأموال المقترضة لأغراض شخصية خلافاً للمعلن والمتفق عليه. إلا أن مثل هذا القول قد يؤدي إلى عدم إقراض الحكومات الفاسدة، ومن ثم الإضرار بشعوبها التي قد تكون في حاجة ماسة لهذه الأموال لسد احتياجات ضرورية. لذلك فإن على الدائنين أن يقوموا بالاتفاق مع هذه الحكومات على حقهم بمتابعة صرف هذه الديون حتى يتجنبوا مخاطر إسقاطها من قبل الحكومات اللاحقة. وهذا بالفعل ما ينص عليه النظام الأساسي للبنك بإلزامه اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن الأموال التي أقرضها قد استعملت في الأغراض المتفق عليها مع الدولة المقترضة(١٣٤).

---

(١٣٣) Great Britain v. Costa Rica, note 57.

(١٣٤) Article, 3, Section 5, Para. (C) of World Bank Charter.

رابعاً – الديون التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة:

كما ذكر سابقاً في تعريف الديون المقيتة أنها أيضاً تشمل تلك الديون التي تبرم لتحقيق غايات وأهداف تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة. والحقيقة أن تحديد المواضيع التي يعتبر تنظيمها من القواعد الآمرة في القانون الدولي عما سواها يعد من المسائل الصعبة التي عادة ما تترك للقضاء الدولي لقول كلمته فيها عندما يثور نزاع حولها. غير أن هناك بعض القواعد القانونية الدولية التي لا يختلف الفقه الدولي باعتبارها قواعد آمرة ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، من ذلك مثلا: قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية (كحق الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، وتحريم الرق والعبودية، وتحريم الإبادة الجماعية)، وتحريم القرصنة، وتحريم تجارة المخدرات، ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية(١٣٥).

وعليه، إذا كان إبرام الدين قد تم لتحقيق أهداف تتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً على نحو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(١٣٦)، ومن ثم لا يكون هذا الاتفاق ملزماً للحكومة اللاحقة أو الدولة الوارثة عندما يطلب منها الدائنون تحمّل هذا الدين. وقد يتداخل هذا النوع من الديون مع ديون الإخضاع إذا كانت هذه الأخيرة تنطوي أيضاً على مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، إلا أن ما يميز الديون الأولى أنها، بالإضافة إلى الديون التي تتداخل معها، لا يجوز الاتفاق على توارثها ما لم يتم تعديل القاعدة الآمرة التي كانت هذه الديون تخالفها بقاعدة آمرة من النوع نفسه تجيز مثل هذه الديون(١٣٧)، في حين يجوز في الديون المقيتة الاتفاق على توارثها، كما ذكرنا ذلك سابقاً.

---

(١٣٥) انظر: د. رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص ٣٨٨.
See: P.K. Menon,, note 116, at 163; H.J Steiner., International Human Rights in Context, Law, Politics, Morals, 2nd Edition (Oxford University Press - 2000), at 56.

(١٣٦) راجع المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(١٣٧) المرجع السابق.

الخاتمة

رأينا فيما سبق كل ما يتعلق بتوارث الديون في القانون الدولي وذلك ببيان المقصود به وأسبابه وحالاته و معاييره وآثاره بالنسبة للدول المعنية والدائنين. ثم بينا بعد ذلك – ومن الاستقراء للسوابق الدولية في هذا الخصوص – المقصود بمبدأ الديون المقيتة باعتباره استثناء من الأصل العام في توارث الديون وهو انتقالها إلى الدولة أو الدول الوارثة. كذلك أوجدنا تقسيمات للديون المقيتة حتى تكون مسألة اللجوء إلى هذا المبدأ في حالات مختلفة ولأسباب مختلفة مفهومة لدى المتابع.

وفي الختام قد يسأل أحدهم: إذا كان القانون الدولي يعترف بوجود مبدأ الديون المقيتة الذي يعطي الحكومة اللاحقة – إذا كان التغيير داخلياً – أو الدولة الوارثة – إذا كان التغيير إقليمياً – الحق في عدم الوفاء بهذه الديون، فلماذا لم يتم اللجوء إلى هذا المبدأ إلا في حالات قليلة جداً على النحو الذي سبق ذكره؟ بعبارة أخرى، لماذا لم يتم إعمال هذا المبدأ على الرغم من أن الأساس القانوني له متوافر في حالات أخرى.

الواقع أن الإجابة عن هذا التساؤل المشروع ليست بالسهلة؛ إذ لم تبد أية حكومة أو دولة سبب عدم لجوئها إلى المطالبة بتطبيق هذا المبدأ على الرغم من توافر شروطه وأركانه. لذلك فإننا نعتقد أن السبب في ذلك الموقف إنما يرجع لأي من الأسباب التالية:

- أولاً: إن تحديد إذا ما كانت الديون مقيتة أو ليست كذلك ليس بالأمر الهين، ذلك أن مقت هذه الديون قد لا يكون جلياً إلا في حالات قليلة جداً، بل إن مشروعية الدين هي عادة ما تكون أكثر وضوحاً ولو كان ذلك في الظاهر فقط.
- ثانياً: إن التوارث الدولي أو التغيير الداخلي ربما يكون قد حصل بمساعدة من المصالح المالية والاقتصادية الكبرى، ومن ثم فإن اللجوء إلى مبدأ

الديون المقيتة قد لا يتوافق مع مصلحة هذه الجهات التي غالباً ما تكون هي ذاتها الجهات الدائنة للحكومة السابقة أو الدولة المورثة.

- ثالثاً: إن اللجوء إلى مبدأ الديون المقيتة قد يتعارض مع المساعي التي تبذلها الدولة الوارثة أو الحكومة الجديدة للحصول على الاعتراف، وهذا يعتبر من المسائل المهمة والحاسمة بالنسبة لهذه الدولة أو الحكومة. ولما كانت الجهات الدائنة (من دول ومنظمات) هي في الغالب جهات فاعلة ومؤثرة في المجتمع الدولي، فإن التصادم معها قد يؤدي إلى عدم الاعتراف بهذه الدولة أو الحكومة.
- رابعاً: إن اللجوء إلى مبدأ الديون المقيتة قد يحرم الدولة الوارثة أو الحكومة الجديدة من الحصول على إقراض مستقبلي إذا ما احتاجت إلى ذلك في المستقبل، أو لا تستطيع الحصول على هذه القروض إلا بتكلفة باهظة جداً.